وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- بطاهير سارة

تحت إشراف الأستاذ:

- محمد كريم نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	جلطي منصور	رئيسا
الأستاذ	محمد كريم نورالدين	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:.2023/06/14

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل إلى من كان أفضل نعم الله إلى أعظم واغلي إنسان في حياتي إلى أبي حفظه الله وأدامه الله عزا وسندا لي

– إلي من كرست حياتها لتربيتي وتعليمي إلى من كان دعاؤها سبب توفيقي ونجاحي إلى أمي الغالية

–إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا إخوتي اللاتي لم تلدهن أمي وإلى من تقاسمت معهن الفرح والحزن زهيرة،سارة،إيمان وإلى كل صديقاتي .

–وإلى كل طلبة الحقوق في جامعة مستغانم وأساتذتي

بطاهير سارة

شكر وتقدير

إن الحمد لله تعالى وحده لاشريك له ،نحمده ونستعين به ونشكره على مراتب العلم التي بلغنا إياها ونسأله أن يزيدنا من فضله الكريم علما وأدبا وأن ينير لنا طريق المعرفة .

بداية أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذا البحث نور الدين محمد كريم والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه وعلى سعة صبره .

كما اتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى اعضاء لجنة مناقشة مذكرتي المتواضعة

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر واخلص التقدير لكل اساتذتي الأفاضل من التعليم الابتدائي إلى مرحلة الجامعة ، وكل من أشرف على تعليمي وساهم في صقل شخصيتي العلمية جزاهم الله عني كل خير .

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث .

بطاهير سارة شكرا

قائمة المختصرات

ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية
ق.ع	قانون العقوبات
ص .	صفحة
ط	طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر

مقدمة

يكتسي الموضوع أهمية كبير في العمل القضائي في القديم على قدر من البساطة والسهولة حيث كان قاضي واحد يفصل في جميع الخصومات التي يلجأ إليها أصحابها للفصل فيها، لكن مع مرور الزمن والتطور الذي شهدته المجتمعات على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، أدى أيضا إلى تطور الجريمة وتعقدها وأصبح من المستحيل على قاضي واحد أن يفصل في جميع القضايا التي تعرض عليه سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف لدى سعت العديد من التشريعات الحديثة إلى تحديث العمل القضائي لكي يواكب التطورات الحاصلة خاصة في المجال التكنولوجي الذي سهل أيضا انتشار الجريمة وتعقيدها، وكذلك بروز جرائم جديدة مرتبطة بها مما أصبح يهدد أمن واستقرار المجتمعات وكذلك تضرب وتعصف باقتصادياتها.

لذلك سعت الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية الوقوف أمام الانتشار الرهيب لهذه الجرائم ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب[1].

أما على الصعيد الوطني فقد عمد المشرع في البداية في مواجهة التنامي الخطير لظاهرة الجريمة بالإقرار بازدواجية القضاء وذلك على مستوى الهياكل القضائية، وكذا مراجعة نصوص القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وصولا إلى إصلاحات تشريعية مستت ق.إ.ج من أجل تقييد وتطويق أكبر للظاهرة الإجرامية خاصة جرائم الإرهاب والمخدرات، جرائم الفساد، تبييض الأموال، الجرائم المنظمة

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/25، الصادر في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

عبر الحدود وطنية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات[1].

وقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الذي مدد الاختصاص المحلى لأربع جهات قضائية بحيث يشمل الاختصاص المحلي لكل جهة قضائية دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الوطن شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، وذلك لدى أربع محاكم.

تمثل أقطابا جزائية، ودعم المشرع هذه القواعد الإجرائية بقواعد أخرى جاءت ضمن القانون رقم 22066 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث أساليب خاصة للتحري والبحث عن الجرائم التي أنشأت الأقطاب الجزائية من أحلها، معززا بذلك دور الجهات أو الأقطاب الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي في التصدي ومكافحة هذه الجرائم، ومن ذلك حواز اللجوء إلى اختراق الجماعات الإحرامية المنظمة والتصنت على الاتصالات والتقاط الصور وهي الإجراءات التي أوكل تنفيذها إلى رحال الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية.

ولم يكن هذا التطور الحاصل في قواعد القانون الجنائي مقتصرا على المشرع الجزائري، بل سبقت في ذلك أنظمة قانونية مختلفة، وبالخصوص الأوروبية منها، التي لجأت الى استحداث جهات قضائية في شكل أقطاب متخصصة في التحقيق في الجرائم الخطيرة ولا سيما الجريمة المنظمة والإرهاب، ومحاكمة مرتكبيها، وتعزيز وسائل البحث والتحري الخاصة، حيث استمد منها المشرع الجزائري الكثير من الأحكام وكيفها مع نظامنا القانوني.

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 71-2004، ص 11 و 12 .

وفي حين اعتبر البعض أن إنشاء هذه الأقطاب الجزائية والقواعد الإجرائية الخاصة بها انحرافا من المشرع عن قواعد القانون العام وتقهقرا لحقوق الدفاع وتأسيسا لنظام قضائي استثنائي، فقد رأى البعض على غرار المؤسسات الدستورية والهيئات الدولية في ذلك استجابة طبيعية من المشرع بل واحبا يقع على عاتقه لإصدار التشريعات المناسبة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع مع ضمان الحقوق الأساسية للفرد التي تكفل السلطة القضائية احترامها.

وقد أصبحت هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة، ظاهرة في الأنظمة القانونية الحديثة، مما أثار العديد من التساؤلات حول الجدوى منها وفعاليتها والفرق بينها وبين الجهات القضائية العادية، ومدى تعارضها مع قواعد القانون العام، وهي التساؤلات التي يمكن إسقاطها على الأقطاب الجزائية التي تم إنشاؤها في الجزائر، والتي أردنا التعرض إليها في هذه الدراسة مع مراعاة أمرين رئيسين هما:

– فهم خصوصية التجربة الجزائرية من خلال فهم الظروف التي سبقت وعاصرت إنشاء الأقطاب الجزائية على المستوى الميداني والتشريعي، خاصة وان للمشرع الجزائري سوابق في إنشاء الجهات القضائية الخاصة والاستثنائية والتي من المهم فهم كيفية إنشائها وكذا أسباب زوالها، ومعرفة مدى وجود ارتباط أو تشابه بينها وبين الأقطاب الجزائية ضرورة وضع مقاربة بين الأجوبة التي قدمتهما الدول في الأنظمة القانونية المقارنة لمكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة مع الأحوبة التي قدمها المشرع الجزائري ومعرفة هل هناك فعلا ضرورة لإنشاء مثل هذه الأقطاب وهل ستقدم أداء قضائيا أفضلا الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة فهم كيفيات أنشائها وآليات عملها ومدى فعاليتها في محاربة الإحرام الخطير، وأيضا الوقوف

و ذلك نظرا لأهمية التكنولوجيا و المعلوماتية بحيث أصبحت ضرورة حتمية في شتى مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها مما أدي إلى ضرورة وضع نصوص قانونية تكفل الحماية الجنائية الأنظمة المعلوماتية وكيفية استغلالها و خاصةً بعد تزايد الرهيب للجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات [1].

لجوء المنظمات الإجرامية إلى استغلال التكنولوجيا لفائدة أعمالها الإجرامية وكأداة متطورة فعالة و سريعة و خفية في ارتكاب الجريمة عن بعد متجاوزة في ذلك حدود الدول و القارات، كما أن المشرع الجزائري لم يغفل عن الجانب الإجرائي في مثل هذا النوع من الجرائم فقد أضاف مجموع عة النصوص القانون الإجرائية حيث نجد ما نص عليه قانون 04-14 المؤرخ في 10/10/42004. [2]

الذي أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المحكمة في بعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم جاء ذكرها على سبيل الحصر جرائم المخدرات و جرائم تبيض الأموال و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 5 و جرائم الإرهاب و جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

على أن يكون تمدد الاختصاص المحلي المذكور صادر عن طريق قانون التنظيم القضائي حتى يتم تحديد الجهات القضائية معينة بحد ذاتها يتم توسيع اختصاصها المحلي، وذلك في نطاق التنظيم القضائي الساري المفعول، كما نص القانون 04-14 على القواعد

1- الأخضري مختار – الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي – نشرة القضاة – وزارة العدل – ديوان الأشغال التربوية عدد 66 ص 59 .

2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 2004/71.

الخاصة التي تطبق أمام هذه الجهات القضائية و التي تسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قام المشرع بالإضافة للقواعد الجزائية قواعد أخرى جاءت ضمن قانون رقم 66-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث أساليب خاصة بالبحث و التحري في الجرائم التي أنشئت من أجلها الأقطاب الجزائية المتخصصة، بهدف تعزيز دور هذه الأخيرة من الوقاية و مكافحة الإجرام الخطير.

ولقد سبقت المشرع الجزائري الكثير من الأنظمة المختلفة حول العالم و على وجه الخصوص بعض الدول الأوروبية، في تطور قانون الإجراءات الجزائية استحداث جهات قضائية جديدة في هيئة أقطاب جزائية متخصصة للبحث و التحري في الجرائم الخطيرة والتي تهدد استقرار الدولة لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإرهاب الذي تعاني منه أغلب الحكومات ومحاكمة مرتكبيها، حيث استمد منها المشرع الجزائري الكثير من الأحكام و كيفية نظامها القانوني.

و تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة صورة متطورة و لممارسة العمل القضائي المتحرر من جميع القيود التقليدية و الأداة فعالة للقضاء على التنظيمات الإجرامية سوء على الصعيد المحلي أو الدولي التي تمس أعمالها نظام الدولة الداخلي.

تعدد أسباب اختيار بين أسباب ذاتية و أسباب موضوعية :

و تتمثل في الرغبة الذاتية و الميول الشخصي و اهتمام بهذا الجانب في الإطلاع على كل ما هو جديد فيما يخص تطور الإجرام الخطير ولاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تطور سبل و آليات مكافحتها .

1- المادة 40 مكرر المادة إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث بموجب قانون رقم 04-14 نص قانون التنظيم القضائي على إنشاء أقطاب قضائية في المادة الجزائية ، وذلك قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري، ولذلك فقد أصبح هذا المصطلح مكرسا واقعا وليس قانونا.

و ذالك نظرا لي حداثة الموضوع و ابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي، كما أن دراسة هذا الموضوع من شأنه أن يبين مستوى تطور سياسة الجنائية في التشريع الجزائري و مدى فعاليتها في القضاء على الجريمة .

إن الأهم الأهداف التي المتوخاة من هذه الدراسة هي :

– فهم و شرع البنية القانونية لهيكل التنظيمي للقضاء الجزائري.

– دراسة أبرز التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون التنظيم القضائي.

– معرفة سبب فشل القضاء التقليدي في مواجهة الإجرام الخطير و كذا معرفة أسباب التي تميز الجهات القضائية المتخصصة عن القضاء التقليدي (العادي).

على إشكالية القانونية التي قد تنجر عن إنشائها.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية هذا البحث واضحة إذ تنصب على دواعي استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري

– ومدى استجابة آليات عملها ومجال اختصاصها للأغراض التي جاءت من أجلها؟ وسنحاول أن يتخلل هذه المظهرين بحث المشكلات القانونية والعملية الأساسية المترتبة على إنشائها وعملها وذلك حتى يتكامل هذه الدراسة

– أي بمفهوم آخر خلال الست السنوات الماضية التي دخل فيها القانون14-04 حيز التنفيذ هل وفق المشرع الجزائري أم لا ؟

– و هل حققت هذه الأجهزة الدور المنوط بها ؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع.

واعتمدت كذلك على المنهج الوصفي والذي كان استعماله من أجل بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع . بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات والحقائق المتعلقة بالموضوع ،وكذلك المشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي الأقطاب الجزائية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة،** وفي المبحث الثاني إلى **الجهات القضائية المتخصصة كضرورة لمكافحة الجريمة**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **القواعد التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة.**في المبحث الأول سنتطرق **الهيكلة و الاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.**، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
الأقطاب الجزائية

تمهيد

يعتبر إنشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا منه، في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة، خاصة منها الأوربية التي استفادت من هذه التجربة وجنت ثمار هذا النوع من العمل القضائي.

كل هذا في سبيل الخروج من واقع عنوانه الإجرام المنظم والممنهج على غرار الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية الإرهاب الفساد التهريب الذي صار لا يعترف بحدود البلد الواحد بل أصبح يتهيكل عبر العديد من الأقاليم والدول، مما جعل الفقه يصفه بالعالمية، ويبرز مظاهر خطورته، ولعل أهمها هو وجود شبكات ومنظمات إجرامية وطنية ودولية تغذيه وتموله بهدف تحقيق الربح من جهة واستغلاله في الإطاحة بالأنظمة والحكومات من جهة أخرى.

وعليه سنعرض من خلال هذا الفصل نظرة وتنظيم المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة كإحدى الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة تلك الظواهر الإجرامية الخطيرة، بدءا من تحديد ماهية هذه الأقطاب من خلال المبحث الأول، ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة. وأما في المبحث الثاني الجهات القضائية المتخصصة كضرورة لمكافحة الجريمة

المبحث الأول : ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد عمدت بعض الدول وفي تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك الدول المتقدمة والتي كانت السباقة في هذا الأمر، حيث عدلت تشريعات وأضافت بعضها وكيفت أخرى بما يتلاءم مع ظاهرة اتساع الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، بوضعها آليات قانونية واعتمادها على ميكانيزمات دقيقة وفق ما يتناسب مع تركيبتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.... وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحريات المواطنين.

لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية المسخرة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة دون المرور والتطرق إلى الإطار النظري لها بدايتا من مفهومها الذي خصصنا له المطلب الأول وثم مبررات وفوائد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية والتخصص

إن الساسة التشريعية التي تضعها الدولة والتي تعبر عن تطورها الحضاري والثقافي والاجتماعي، وهي التي تحدد نظام الإجراءات والمحاكمات الجزائية المتبعة فيها، ومن خلال التطور التاريخي للشعوب يمكننا أن نلمس القواعد الإجرائية التي اتخذتها لحل المنازعات والخصومات بين الأفراد قيما بينهم للوصول إلى تطبيق العدالة. فالتطور التاريخي لإجراءات المحاكم نقلها من التسلط والقسر إلى ضمانات حقوق المتهم والمحافظة على حريته من الانتهاكات واعتماد المبدأ القاتل بان المتهم برئ حتى تتم إدانته من قبل محكمة مختصة متخصصة تتوفر فيها جميع الضمانات المتاحة له في الدفاع عن نفسه [1].

إن القاضي هو ذلك الشخص الذي يجلس على منصة القضاء، يستغيث به المظلوم لاستعادة حقه المسلوب، وان إعداد وتأهيل القاضي الجنائي المتخصص يتطلب أن يكون هذا

1- علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الأردن، 1996، ص 10

القاضي يتمتع بمؤهلات وصفات خاصة، تمكنه من القيام بدوره الايجابي في الدعوى الجنائية وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة. وبعد التأكد من توافر هذه الصفات الشخصية فيه يتم تعيينه أو اختياره للقيام بهذه الوظيفة، يتم تكوينه نظريا وعلميا من خلال إدخاله دورات تخصصية في مجال اختصاصه الذي سيعمل فيه[1].

فبناءا على ما تقدم فإننا سنقوم بمناقشة هذا البحث في فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم فكرة الأقطاب وفي الفرع الثاني مفهوم فكرة التخصص.

الفرع الأول: مفهوم الأقطاب

رأي رقم 01-ق.ع.م.د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور تنص المواد 24-25-26 منه على الأقطاب المتخصصة كما يلي:

المادة 24: يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 25 : تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء، بمساعدين.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

المادة 26: تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها

1- محمد. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رواي للطباعة والإعلان، مصر، 1997، ص 38.

اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 06 و122 الشطر الأخير وخول المشرع، دون غيره، صلاحيات إنشاءها، على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي. [1].

أولا التعريف المادي للأقطاب (الموضوعي)

من خلال المواد المذكور أعلاه اعتبر المشرع الجزائري نص المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار ، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، واعتبار أن المشرع حين اقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية [2].مسماة أقطاب قضائية متخصصة، من هنا نستخلص الأقطاب المتخصصة هي عبارة عن هيئات قضائية ولكن لم تنصب بعد إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، والى حين تنصيبها فقد تشكل قسم من أقسام بالمحكمة وهذا لتوسيع دائرة الدعاوى دون سواها، كما تفصل

في بعض الجرائم وقد ذكرت على سبيل الحصر بمقتضى القانون وهذا التعريف يبنى على أساس المادة 37 من ق إ ج من قانون 14-04 المعدل والمتمم لـ ق إ ج [3].

1- رأي رقم 01 - ر .ق. ع.م د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، http://conseil-constitutionnel.dz/cons-arab/cont05-1.htm تاريخ الاطلاع: 18/04/2023 على 20:35

2- معيزي مروان الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة، بحث منشور على الموقع التالي : www.startimes.com، تاريخ وساعة الاطلاع: 25/04/2023 على 19:25

3- أمر رقم 15566 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع ،48 ، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966

ثانيا / التعريف الشكلي للأقطاب (العضوي)

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية، ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء. أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية، كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص وقد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استقدام أجانب فرنسيين وأمريكيين لاكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة وتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته. [1].

الفرع الثاني: مفهوم التخصص

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف التخصص من الناحية اللغوية أولا ثم من الناحية الاصطلاحية ثانيا، حتى نتمكن من تحديد المصطلحات للوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة.

أولا التخصص لغة

التخصص في اللغة يعني: انفرد وصار خاصا خصه متخصص، وبه وله، انفرد به وله، ويقال: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح، وخصصه واختصه وافرد به دون غيره [2]. فهناك من عرف التخصص بأنه : تفرد الشيء بما لا يشاركه في الجملة وذلك خلاف العموم والتعميم، والخاصة ضد العامة[3].

1- معيزي مروان، مرجع سابق

2- ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر، ص 4890.

3- أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم للطباعة والنشر، سوريا، 1997، ص 284.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم: واتقوا" فتنة لا تصيين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب".[1].

وعرف التخصص كذلك بأنه: "خصه بشيء خصا وخصوصا، خصوصة خصوصية، واختصه افرده دون غيره ويقال اختص فلان بأمر وتخصص له إذا انفرد وخصه غيره واختصه"، ومنه قوله تعالى: "يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم".[2].

فما دام موضوع الدراسة ينصب على الأقطاب الجزائية المتخصصة فانه يتعين علينا وذلك الوقوف على المعنى اللغوي لمصطلح الأقطاب إذ يقال لغة أقطب القوم، اجتمعوا [3].

يقال أيضا : قطب الشيء يقطبه قطبا : جمعه[4].

أما عند المتصوفة، القطب أو الأنساب الكامل، والأقطاب أو الأئمة هم الدعائم التي يقوم عليها صرح الوجود[5].

ثانيا / التخصص اصطلاحا

لقد اختلفت أراء فقهاء القانون حول موضوع تخصص القاضي الجنائي، وكذلك اختلفت التشريعات حول هذا الموضوع الذي له أهمية قصوى في السياسة الجنائية الحديثة. فيرى [6] البعض أن المقصود بتخصص القاضي الجنائي (هو استقلاله بالنظر في الدعوى الجنائية). وعرفه آخر أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا وخلقيا ليتولى منصب القضاء"، بينما يرى آخر بأنه: قصر العمل العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا ولديها الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف [7]، كما عرفه رابع: ويقصد بالتخصص في مجال القضاء الجنائي ألا يقضي القاضي الجنائي إلا في نوع

1- سورة الأنفال، الآية رقم 25.

2- سورة البقرة، الآية رقم 105

3- المعجم الوسيط، اللغة العربية ، ط4، دار الشروق، مصر، ص 743.

4- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3767.

5- حسن الشرقاوي، معجم ألفاظ الصوفية، ط4، مؤسسة مختار للنشر، مصر، 1987، ص 235.

6- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص 39

7- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 49.

واحد من المنازعات وهي المنازعات الجنائية، دون أن الجاني لا يكلف الجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا لضرورة ملحة"، في

حين يرى آخر إن القضاء جهاز متخصص ويجب أن يتولاه غير المتخصصين، وان مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب، وإنما لضمان الحياد والاستقلال [1].

في حين يشترط في القاضي عند تعيينه أو عند التحاقه بالقضاء شروط لا تقتصر على العلم بالقانون والخبرة من تطبيقه – وهي الشروط المطلوبة في القضاء عامة – وإنما يضاف إليها إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية وأساليب معاملة المحكوم عليهم بالعقوبة والتدابير، بينما عرفه آخر بأنه : إعداد القاضي إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية) [2].

- إعداد القضاة وتأهيلهم حيث أن القاضي الجنائي إذا لم يكن معدا إعدادا جيدا ومؤهلا تأهيلا علميا يمكنه من أداء مهمته التخصصية فانه لن يكون قاضيا جنائيا متخصصا.
- الخبرة، إن الممارسة العملية للعمل القضائي في مجال الجنائي تكسب القاضي الجنائي الخبرة المتراكمة. . الصفات الشخصية، إن الصفات الشخصية والمتمثلة بالذكاء والفطنة و الحنكة والحالة النفسية المستقرة تمكن القاضي الجنائي من أداء وظيفته بدقة ومهارة.
- إن التخصص في المجال الجنائي غير كاف للقاضي الجنائي لأداء وظيفته وفقا للمتطلبات الحديثة للعدالة، أي انه يحتاج إلى تخصص دقيق داخل التخصص الجنائي، ومثال ذلك قاضي جنائي متخصص في مجال الأحداث، وأخر متخصص في مجال الجرائم الاقتصادية، وأخر متخصص في مجال التحقيق، والى غير ذلك من التخصصات الجنائية.

إن تخصص القاضي الجنائي يعني اختصاص القاضي للفصل في القضايا الجنائية فقط، وإعداده إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المختلفة ذات الصلة بالقانون

1– مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، الأردن، 1994، ص 74.

2– حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص41

الجنائي كعلم النفس الجنائي وعلم الإجماع الجنائي والأدلة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام والعقاب وغيرها من العلوم ذات صلة. مما يكسبه خبرة وممارسة في الفصل في القضايا الجنائية، ولا يقصد بتخصص القاضي أن يكون متخصصا في احد العلوم الجنائية بل ينبغي أن يكون ملما بها جميعا ومتفهما لأصولها، لكي يستطيع أن يلجا إلى الخبراء والمتخصصين ويتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معرفته السابقة.

يمكن تعريف الأقطاب المتخصصة بأنها محاكمة استثنائية أوجدها المشرع من اجل النظر في جرائم على سبيل الحصر بعد تأهيل وإعداد قضاة متخصصين يلحقون بها.

ثالثا/ التمييز بين التخصص والاختصاص

سبق وان بينا التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى التخصص وانه أكثر من المصطلحات القانونية قربا ومشابهة للتخصص وهو مصطلح، وعليه فإننا سنقوم ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الاختصاص، لتمكن من التمييز بين التخصيص والاختصاص في الفقه الجنائي.

1- الاختصاص لغة:

يعرف الاختصاص لغة بأنه: (مصدر) من اختص يختص اختصاصا إذا انفرد بالشيء، ولم يشاركه فيه يكن مشاعا بينه وبين غيره، وهو تقليل الاشتراك ويكون بمعنى التفضيل، فما من احد خص أحدا إلا إذا فضله واستأثر به على غيره لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه). فهناك من يعرف الاختصاص بأنه: (خصه بالشيء فضله) [1].

1- مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 153.

2- الاختصاص اصطلاحا:

يعرف الاختصاص اصطلاحا بأنه : "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما". كما عرفه آخر بأنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما)، وعرفه آخر بأنه: "السلطة التي خولها القانون بأنه لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"، وعرفه آخر بأنه: "السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية لفصل في المنازعات".

عرف تعريف ثالث بأنه: (سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين، في حين عرفه رابع بأنه: "سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين، في حين عرفه خامس بأنه: "حق القضاء الممنوع للمحكمة بموجب القانون".

عرفه أخر بأنه: "إسناد" عمل من أعمال الدولة مما يترتب عليه فض النزاعات ورفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالأحكام الشرعية، وعلى هذا العمل مقصورا على هذا الشخص يتصرف فيه سواء أكان حق التصرف مفيد كما في الحدود أو غيره مقيد كما في التعزيزات".

عرفه آخر بأنه : تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها"[1].

إن الاختصاص هو حدود السلطة التي خولها الشارع لجهة معينة أو محكمة ما، حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية قدمت لها ولم تكن ضمن اختصاصها، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن نظر دعوى ضمن اختصاصها، بعد أن بيننا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الاختصاص والتخصص نستطيع أن نميز بين الاثنين بشكل جلي، حيث أن التخصص ينصب في شخص القاضي، أي أن يكون متخصصا في القضاء الجنائي، وان هذا التخصص يستلزم أن يكون القاضي مؤهلا للقيام بوظيفة القضاء الجنائي، وملما بعلوم لها علاقة بالجريمة والمجرم، أي لا يكفي أن يكون ملما بالعلوم القانونية وفقط.

1- هذه التعاريف ذكرها الدكتور حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص 42

بينما ينصب الاختصاص على جهة معينة هي بالأخص القاضي أو المحكمة المختصة للنظر في نوع معين من القضايا، فهناك اختصاص نوعي أي بنوع معين من القضايا كالدعاوى الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية أو الإدارية وغير ذلك، وهناك الاختصاص الموضوعي، يتحدد بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي، ويقصد به أن يخصص القاضي بالحكم بدعوى أشخاص معنيين، فهذا اختصاص بأشخاص الخصومة، وهناك ما يعرف بالاختصاص المكاني أي أن لكل دولة الحق في أن تحاكم أي شخص يرتكب جريمة ضمن حدود إقليمها أمام محاكمها، مع وجود بعض الاستثناءات محدودة في القانون الداخلي للدولة كرؤساء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية وعائلاتهم وأفراد القوات الأجنبية وغيرهم ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام[1].

مما تقدم يتضح أن التخصص والاختصاص مترابطان، حيث أن التخصص مبدأ مترتب على الاختصاص، فلا تخصص إذا لم يكن هناك اختصاص، فعندما نريد تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجنائي فإننا لا نستطيع ذلك إلا بعد تطبيق الاختصاص الجنائي، وهو تخصص القاضي في نوع من القضاء الجنائي، فتخصص القاضي الجنائي بمفهومه العام يعني أن يكون القاضي الجنائي بأمور عملية لها علاقة بالقانون الجنائي، فقاضي الأحداث مثلا لكي يكون متخصصا، يجب أن يكون ملما بكافة الأمور التي لها علاقة بالأحداث.

1- حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني : مبررات وفوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن تبني المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من المحاكم يدفع الكثير سواء من أهل الاختصاص أو من العامة حول مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وما هي الفوائد التي يرجى المشرع الجزائري منها، على ذلك سنتطرق إلى مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ومن بعدها إلى فوائدها.

الفرع الأول : مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

تعود مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لعدة أسباب وهي غير مألوفة في النظام القضائي الجزائري الى عدة دوافع نذكرها على التوالي:

أولا التقدم العلمي

إن التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم يلقي بضلالة ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ففتحت مجالات وآفاق واسعة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، إلا انه في الوقت ذاته وبين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وامن أفراد المجتمع، وان التطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي طرا على حياة المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث دافع البشرية بطابع لم تعهده منذ نشأتها ، واهم ميزات هذا الطابع انتشار المعلومات بسرعة مذهلة في كافة بقاع الأرض عبر أجهزة الاتصال الحديثة كالهاتف المحمول (الجوال) والشبكة المعلوماتية العالمية (الانترنت) القنوات التلفزيونية الفضائية، وكذلك سرعة الانتقال والتنقل بين البلدان. [1].

لقد لعب التطور العلمي دور هاما في عملية تخصص القاضي الجنائي ولقد رسمت هذه الطفرة العلمية الصور الحديثة للنشاط الإجرامي، واختلفت عن الصور التقليدية السابقة. كجرائم غسيل الأموال، والتهرب الضريبي للشركات المتعددة الجنسيات، وجرائم القرصنة الالكتروني والمعلوماتية، وتهريب المخدرات وجرائم الإرهاب، والمتاجرة بالأعضاء البشرية ، وكل هذه

1- طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 155.

الظواهر لصور الإجرام في عصرنا الحاضر تدعو إلى ضرورة تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي، والأخذ بفكرة الأقطاب الجزائرية المتخصصة لان النشاط الإجرامي اتخذ صيغا أكثر تطورا ودقة وتعقيدا مما كان عليه في الماضي. إن تقدم علوم كشف الجريمة يقتضي تزويد القاضي الجنائي بقدر كافي منها حتى يتمكن من تفهم تقارير الخبراء والفنيين، لذا يجب أن يلم القاضي الجنائي خلال فترة إعداده ببعض العلوم التي يحتاجها في علمه، كالطب العدلي (الشرعي) والعلوم الاستخباراتية والأدلة الجنائية، لكي يتم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه بدقة وإتقان. [1].

ثانيا / الدور الايجابي للقاضي الجنائي

إن من بديهيات العمل القضائي إن الإثبات في الدعوى الجنائية يختلف عن الإثبات في الدعوى المدنية، وتختلف قواعد الإثبات في المواد المدنية عن مثيلاتها في المواد الجزائية من عدة جوانب أهمها في جمع الأدلة وتقديرها [2].

فالقاضي الجنائي لا تقتصر مهمته على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون، وإنما تمتد إلى فحص شخصية المجرم بواسطة البحث السابق على الحكم الذي يقوم به الخبراء المتخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية. فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث دراسة معمقة قبل الحكم لغرض معرفة أسباب ارتكاب الجريمة، وهو ما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة والتي تقضي أن يكون القاضي الجنائي مؤهلا تأهيلا علميا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور، التي يسعى من خلالها إلى إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه وتبدو هذه المهمة بشكل

1- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تم سنها بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، وتم النص على هذه الجريمة من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.

2- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987، ص ص 55 – 57

واضح في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، وذلك عندما يتولى القاضي الجنائي المتخصص مراقبة حسن تنفيذ الجزاء الجنائي لضمان تحقيق الغاية منه.

لكي يقوم القاضي الجنائي بدوره الايجابي لا بد من منحه سلطة تقديرية واسعة، وبدون هذه السلطة يكون كالآلة ، وعن منحه هذه السلطة هي مسالة تتعلق بجوهر العدالة وهي أساسها ذات حس إنساني، وهذا الأمر من مقتضيات حسن سير العدالة. ومن الجدير بالذكر انه بالرغم من وجود تيار فقهي يدعو لمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة ودور ايجابي لغرض الوصول إلى أحكام عادلة، إلا أن هناك اتجاه فقهي يشكك في عدم انحراف القاضي لسلطته التقديرية الممنوحة له[1].

كما ينبغي منح القاضي الجنائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة يتحرك في نطاقها، فعملية التقدير لا يمكن واعد قانونية ثابتة وفرض تسعيرتها التشريعية على قناعة القاضي، فلكي ليتمكن من أداء دوره الايجابي ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا، ويستعين القاضي في هذا التقدير بما يتوفر لديه من دليل[2].

ثالثا / تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة

إن تنوع وتشعب تفاصيل الحياة تطلب إعداد قوانين وتشريعات مختلفة، فهناك القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، و قانون العقوبات، والقانون التجاري، وقوانين الضرائب والجمارك، وقانون المرور والعمل، وغيرها من القوانين التي تصدرها الدول لمعالجة كل قضية تهم المجتمع، وكل قانون من هذه القوانين يضم في طياته عشرات المواد القانونية فضلا عن التعديلات المستمرة التي تطرأ عليها.

1- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 75

2- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحررات دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 3

فبناءا على هذا فانه يستحيل الإلمام بها جميعا ، وليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يلم بها جميعا وبالتالي فليس من المنطقي أن نطمح في الحصول على أحكام قضائية دقيقة وعادلة، وحتى التخصص الواجب يجب أن يكون هناك تخصص دقيق، فالقوانين الجنائية في ذاتها أصبحت تحتوي على عدة فروع تتطلب التخصص في فرع واعد منها، إذا أردنا إلمام القاضي بعمله وأردنا تحقيق العدالة الجنائية المنشودة والتخصص يوفر للقاضي خبرة جنائية تؤهله بممارسة وظيفته بأسلوب سهل ودقيق.

إن التخصص الذي ندعو إلى تحقيقه هو الذي يفرض على القاضي الجنائي المتخصص الإلمام بالدعوى المعروضة أمامه، وذلك من خلال الوقوف على كل ما يتعلق بالقضية المعروضة أمامه ليس هذا فحسب بل تتطلب منه الإلمام بالتشريعات الجنائية، والتي ستكون خير معين له في تجنب الأخطاء والوصول إلى الحقيقة الممكنة، وهذه الأمور لن تكون سهلة التنفيذ إلا من خلال السعي نحو تطبيق التخصص المهني للقاضي. فعلى سبيل المثال في جرائم المخدرات يستطيع القاضي أن يكون اقتناعه في كل حالة تعرض عليه وفقا [1].للظروف التي تدفع الجاني إلى إدمان المخدرات أو تعاطيها أو التجارة بها. وبالتالي فان الحكم الذي يصدره يتضمن علاجا لهذه الجريمة بالقضاء على الظروف المهيأة لها. وفضلا على ذلك يمكن أن يتحقق تخصص القاضي جنائيا احد الوسائل التي تقضي على البطء في الفصل وتراكمها . فضلا عن ما يحققه من دقة إصدار

رابعا / تنظيم العمل القضائي

إن تنظيم إجراءات أي تسهل للعاملين في هذا المجال ممارسة عملهم بسهولة ويسر ودقة، فكثير من مشاكل العمل تنشأ نتيجة عدم سن إجراءات تنظيمية تمكن القائمين في ذلك العمل من القيام بواجباتهم بشكل سلس، وهذا بلا شك على العمل القضائي، ولهذا نشأ مبدأ التخصص، فهو لتنظيم وتوسيع العمل بصور قانونية، وإذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية

1- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع ،83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004

لوجدناها تحتاج إلى سرعة ودقة في انجازها وهذا الأمر لا يتيسر إلا في ظل مبدأ تخصص القضاء الجنائي وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

الفرع الثاني: فوائد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومزاياها

إن للتخصص فوائد جمة مزايا عامة مهمة، كونه يؤمن للمتهم محاكمة عادلة ويحفظ له ضماناته، كما انه يؤمن للمجتمع تحقيق العدالة، وعليه فإننا سنقوم بمناقشة فوائد التخصص من الفرع الأول، ومن ثم التعرف على مزاياه العامة في الفرع الثاني.

أولا فوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن التخصص العديد من الفوائد التي ساهمت العدالة الجنائية منها :

1- إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة، عاد بثمار فائدته على المتهم وذلك من خلال تخصص القاضي الجنائي، لان السياسة الجنائية التقليدية على انه بوقا يردد كلمة قانون دون أدنى مراعات للشخص المتهم الماثل أمامه.

وبعد هذا التطور توجهت الأنظار نحو شخصية المتهم وأصبحت محل اعتبار، ولم تعد وظيفة القاضي مقصورة على حد فهم الواقع وتطبيق حكم القانون وإنما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى اقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسيته تتصل بشخص المتهم، أم اجتماعية تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم، فضلا عما أحاط الجريمة من ظروف وملابسات. وهذه الأمور ستؤثر بدون أدنى شك في تقدير العقوبة أو التدبير الذي يقدره القاضي للمتهم، لذا فان إغفالها أو عدم الدقة في تقديرها من شانه أن يجعل الحكم مجافيا للعدالة وبالتالي تنفي غاية العقوبة في الردع والإصلاح، ومن اجل أن يضمن المتهم حكما عادلا أو تدبير ملائما لشخصيته لابد أن يحظى بقاض متخصص في الجريمة وأسبابها ، وفي معرفة الشخصية الإنسانية والعوامل المؤثرة فيها، فضلا عن تخصصه في العقوبة و وظائفها [2].

1- يحي بكوش، مرجع سابق، ص 58.

2- طارق كور ، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

2- إن تخصص القاضي الجنائي يعد ضمانه مهمة للمتهم بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة، وضرورة حقيقة ظروف المتهم الذي يتولى محاكمته استجابة لمطالبات السياسية الجنائية المعاصرة بشان ضرورة الاهتمام بشخص المتهم سعيا لتحديد مسؤوليته عن الجريمة، ومن ثم انتقام الجزاء الذي يناسبه، وإنزال الحكم نزله الصحيح بما يحقق الضمانات الحقوق المكفولة للمتهم، وفي هذا السياق يقول الأستاذ حسين جميل "من المهم في ضمانات الحقوق للمتهم توفير محاكمة عادلة ومن أهم عناصر هذه المحاكمة محكمة متخصصة ومحايدة، ومستقلة وعلنية المحاكمة، وافتراض البراءة للمتهم".

حيث أن القاضي المتخصص يضمن حقوق المتهم والمجني عليه من خلال إلمامه بالتعامل مع القضية وعدم إغفال أي من جوانبها، كون القاضي المتخصص سيكون خبيرا في اختصاصه الذي اعد من اجله، فعند النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الإنسان وحرياته فإننا سنجد أنفاسنا أمام مصلحتين، الأولى مصلحة المجتمع في تجريم أفعال واقترافها جريمة وفرض عقاب لها. أما الثانية مصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم، وفي هذا الصدد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الإفراد من جهة أخرى وما الذي يتوجب على القاضي القيام به في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن القاضي الجنائي المتخصص يستطيع التعامل الحالة، بما يملكه من المعلومات وخبرة في مجال تخصصه، تعينه على القيام بمهمته بحيث لا يتم التعدي على حرية أو حق للإنسان بدون مبرر مشروع لمصلحة المجتمع، ومن جهة أخرى حماية الحريات والحقوق العامة ل[1].لمتهم من خلال تطبيق القانون السليم وإنزال القصاص الملائم الذي يحقق غاية العقوبة

1- وبهذا المعنى يقول ابن القيم الجوزية ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم احدهما في الواقع والفقه فيه استنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط بها علما ، والنوع الثاني هو فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر، فمن بدل جدة

3- إن تخصص القاضي الجنائي يمكن القاضي من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها، والمصالح التي استهدفتها بالحماية، فالقاضي إذا لم يكن متخصصا فانه لا يستطيع فهم هذه الاعتبارات فهما صحيحا ومنسيا مع ما أراده الشارع.

4- إن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية، أو على الأقل تضييق هذا التباين بينهما، والذي عادة ما ينسب إلى خبرة ودراية غير المتخصصين من القضاة.

5- إن القاضي الجنائي يجب أن يكون متخصصا حتى يستطيع مباشرة نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث، ويجري عملية تفريد العقوبة والتصنيف من واقع ملف شخصية المتهم القائم و دراسة ظروفه وأحواله.

ثانيا / المزايا العامة من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

يمكن الحصول على العديد من المزايا العامة من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على النحو التالي:

1- سرعة الحسم والفصل في القضايا [1] :

يؤمن التخصص للقاضي الجنائي خاصية سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، بمعنى أخر أن القاضي المتخصص يكون أسرع من غيره الغير المتخصصين عند النظر في القضايا، حيث يؤمن التخصص عدم تراكم القضايا الجنائية، وبينما يؤدي عدم توافر التخصص في القاضي الجنائي إلى تراكم القضايا، وبالتالي ازدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي في كل جلسة، وهذا يشكل عبئا عليه لا يتيح له الوقت الكافي للنظر في قضيته بعمق وتفحص.

واستفرغ وسعة في ذلك لم يعد اجرين أو أجرا" نقلا عن ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج1، مصر، 1998، ص 94.

1- إن المحاكمة السريعة تختلف عن المحاكمة المتسرعة ذلك أن هذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع وأحيانا تجري بالمخالفة لإجراءات لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية، ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه في الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة السادسة منه.

2- الاقتصاد في النفقات:

-يمكن اعتبار تخصص القاضي حاليا احد وسائل الاقتصاد في النفقات، التي يمكن أن تتحملها الدولة عند قيامها بإصلاح المجرمين ووقاية المجتمع من شرورهم، ومنع وقوع الجريمة بسبب إسهام القاضي وبقدر كبير في علاج المدانين علاجا فنيا وسيحرص القاضي الجنائي المتخصص على عدم زج الأشخاص في السجون التي ليس من مصلحة المجتمع ولا مصلحتهم أن يقضوا أياما فيها، في حين أن القاضي غير المتخصص قد لا ينظر إلى هذه المسالة ويلجا إلى إيداع كثير من الأشخاص في السجون، مما يشكل عبئا على الدول من حيث نفقات إسكانهم وإطعامهم وعلاجهم وتامين الحماية والحراسة لهم. كل ذلك يشكل عبئا على ميزانية الدولة ويتطلب نفقات مالية، بينما القاضي المتخصص عند إصدار الأحكام يضع نصب عينيه مصلحة المجتمع والدولة ومصلحة المجني عليه، فيقوم باتخاذ الإجراء الذي يؤمن أكبر مصلحة وفائدة ممكنة لجميع الأطراف[1].

3- الدقة في الأحكام:

يمكن أن نلمس بشكل واضح من خلال الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي المتخصص، والتي غالبا ما تتسم بالدقة سواء في تقرير العقوبة، أو من خلال الوصف القانوني السليم للواقعة، وبالتالي كثيرا ما تؤيد هذه الأحكام من قبل محكمة النقض لعدم وجود شائبة فيها، على عكس القاضي غير المتخصص الذي غالبا ما تنقص أحكامه من قبل محكمة النقض، نتيجة عدم الدقة[2].

في تقدير العقوبة، أو خلال الوصف القانوني للواقعة، أو لغيرها من الأسباب، حيث أن التخصص يتيح للقاضي فرصة كافية ليتفهم تقارير الخبراء والفنيين. كما انه يوفر له إمكانية التوسع في إجراء الفحص السابق على الحكم.

1- نصت المادة: 10 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11- السالف الذكر على ما يلي: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال".

2- طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

4- توحيد الخبرات :

إن التخصص يساعد في توحيد خبرات القضاة نتيجة التوحد في ممارسة العمل وفي التأهيل، وهذا من شانه أن يخلق وحدة التفسير القضائي للنصوص القانونية، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة عدم التخصص وبالتالي سوف تتضارب الأحكام القضائية.

5- تنمية الخلق والإبداع

إن التخصص يساعد في تنمية الخلق والإبداع لدى القاضي الجنائي، ويجعل منه قاضيا ذا أفق واسع في إدراك المسائل الجنائية ووضع الحلول الناجعة لها، ويتم في ذهن القاضي الجنائي المتخصص وفي فكره من خلال التأهيل والإعداد النظري والعملي له.

6- فهم شخصية المتهم:

إن القاضي الجنائي المتخصص الذي يلم بالعلوم الجنائية والعلوم المساعدة الأخرى، من شانه أن يفهم شخصية المتهم والمجتمع الذي نشأ فيه فهما سليما، فتاتي أحكامه عادة بسبب انسجامها شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية. على عكس القاضي غير المتخصص حيث لا يتيسر له ذلك الفهم كونه لم يعد لهذا الغرض وبالتالي فان أحكامه يشوبها الخلل. ويحصل القاضي على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه، ويتم الفحص من قبل نتائج الفحص الذي يجري على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه، ويتم الفحص من قبل مجموعة من الخبراء المتخصصين في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية. وعلى فهم دوافع التهم لارتكاب ما بدر منه من سلوك إجرامي[1].

7- عدم المبالغة في العقوبة:

إن أنصار المدرسة الوضعية والذين يعود لهم الفضل الأول في المناداة بفكرة تخصص القاضي الجنائي، يرون انم بدا تخصص القاضي الجنائي هو الأساس في تحقيق عدم المبالغة

1- نصت المادة: 13 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء

في العقوبة، ذلك لان القاضي المتخصص عند تقريره العقوبة يأخذ بكل الظروف خاصة ظروف الجاني والجريمة، وأنهم يرون أن القاضي المتخصص يكون أكثر عمقا في معالجة أسباب الإجرام، وإصلاح أحوال المجرمين.

مما تقدم عرضه من مزايا عامة لتخصص القاضي الجنائي وفائدة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة نستطيع أن نستخلص أن التخصص هو الأصلح والأنفع للمتهم والأقرب لتحقيق العدالة. [1].

ثالثا معوقات التخصص وكيفية معالجتها

على الرغم من الأهمية الكبيرة لتخصص القضاة إلا أن تطبيق هذا المبدأ يعرف الكثير من المعوقات وعليه سنقوم بدراسة هذه المعوقات مع اقتراح آليات معالجتها. وهناك الكثير من المعوقات التي تشكل عوارض أمام تخصص القاضي الجنائي أهمها:

هناك العديد من الاعتبارات التي تشكل عقبات أمام الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، ومن هذه الاعتبارات ضرورة اطلاع القاضي الجنائي بكافة القوانين الجنائية الأخرى أثناء نظر القضايا (إذ يفترض في القاضي الجنائي أن يفصل في كل ما يعرض أمامه من مسائل متعلقة بقوانين غير جنائية، مثل القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات وغيرها من القوانين، مما دعا بعض رجال القانون إلى[2] نبذ فكرة التخصص باعتبارها تحول دون قدرة القاضي الجنائي على التصدي لتلك المسائل، لأن التخصص يجمد قدرات القاضي في المجال الجنائي دون غيره من القوانين).

ومن أهم المسائل القانونية التي يجب على القاضي الجنائي البث فيها وبالتالي أصبحت عقبة أمام تطبيق مبدأ تخصص في النظم والقوانين الجنائية ما يلي:

أ- الفصل في دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

1- André laingui, Arlette Lebigre, Histoire du droit Pénal, Le droit Pénal, imprimerie clerc, Paris, p 119.

2- حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص 102.

الفصل في الدعوى المدنية التي تحرك الدعوى الجنائية [1].

الفصل في بعض المسائل الأولية التي قد تثار أثناء نظر القاضي الجنائي المتخصص للدعوى الجنائية، مثل المسائل المدنية أو الإدارية أو التجارية، ويكون الفصل فيها لازما للفصل في الدعوى الجنائية[2].

مما تقدم يتضح أن الاعتبارات القانونية تشكل عائقا يحول دون الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، حيث يتطلب الفصل في القضايا السابقة أعلاه دراسة القاضي كل فروع القانون في مرحلة الإعداد الأولى للقاضي، وبعد ذلك فان التخصص سوف يزيد من معرفة القاضي في هذه المجالات.

1- تنص المادة 2 من ق إ ج على ما يلي: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

2- تنص المادة 330 من ق إ ج على ما يلي: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك

المبحث الثاني : الجهات القضائية المتخصصة كضرورة لمكافحة الجريمة

تعتبر الجهات القضائية المتخصصة في العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة والأشكال الجديدة من الإجرام التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وأعمال الإرهاب والتخريب والتي تعرف تزايدا في السنوات الأخيرة أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع الأدوات القانونية التي تهدف إلى تطوير الأجهزة الأمنية والقضائية على الخصوص، لمواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الجريمة ومن أجل تحقيق الردع الفعال لهذه الجرائم والحد من أثارها .

وتستهدف تلك الأدوات القانونية بالدرجة الأولى إعطاء حلول مختلفة . عن تلك التي تبناها المشرع إضافة إلى ذلك فإن الحلول التي تبناها المشرع في ما سبق لقمع بعض الأنواع من الجرائم سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو أمني عند إنشائه جهات قضائية خاصة لم تأتي بالنتيجة المرجوة منها، علاوة على المواخذات والتحفظات المسجلة عليها كونها كانت تخرق على نحو واضح بعض الضمانات الأساسية المخولة للمتهم في المحاكمة العادلة وتأمين حق الدفاع وممارسة الطعون، ولذلك سرعان ما تم التخلي عنها. فالقضاء الجزائي صورته العادية لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الظاهرة الإجرامية المعقدة والمتسلحة بأحدث منتجات التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يفرض ضرورة وجود تعامل خاص معها يهدف الى قمعها بالسرعة والفعالية اللازمتين، وهو الأمر الذي تفتقده معظم الجهات القضائية الجزائية العادية، بالإضافة الى ذلك فإن الجهات القضائية كانت الى وقت قريب تفتقر الى الوسائل البشرية المتمثلة في قضاة متخصصين ومحترفين يتحكمون في الأساليب الحديثة للتحقيق وعلى إطلاع بمستجدات وتطورات الإجرام، يساعدهم في ذلك رحال ضبطية قضائية على قدر كبير من التخصص والاحترافية كما تفتقر الجهات القضائي العادية أيضا للوسائل المادية اللازمة للقيام بدورها.

المطلب الأول : واقع العمل القضائي في الجزائر

بهدف مكافحة الإجرام الخطيرة مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع صورها كتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والمخدرات و الأسلحة و أعمال إجرامية خطيرة مثل أعمال الإرهاب و التخريب, و التي تعرف تزايد في السنوات الأخيرة مما أدى بالمشرع إلى وضع الأدوات القانونية تهدف إلى تطور الأجهزة الأمنية و القضائية على وجه الخصوص, بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الجريمة و تحقيق الردع الفعال لهذه الجرائم و الحد من آثارها. [1]

و تستهدف هذه الأدوات القانونية بالدرجة الأولى إعطاء حلول مختلفة عن تلك التي أخذ بها المشرع سابقا إضافة إلى ذلك لم تأتي بالنتيجة المرجوة فلم تحقق الردع و القمع الفعلي لكثير من الجرائم الخطيرة سواء كانت ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو أمني, علاوة على التحفظات و المؤاخذات المسجلة كونها تخرق على نحو واضح بعض الضمانات الأساسية التي يخولها القانون للمتهم كضمان محاكمة العادلة و تأمين حق الدفاع و حق الطعن في الأحكام الجزائية, و لذلك سرعان ما تم التخلي عنها.

إن القضاء الجزائي العادي لا يستجيب للمتطلبات مكافحة الظاهرة الإجرامية الخطيرة و المعقدة و المتسلحة بأحدث التقنيات التكنولوجية الحديثة فرض على المشرع الجزائري ضرورة وجود تعامل خاص معها, و هو الأمر الذي تفتقر إليه معظم الجهات القضائية الجزائية العادية بالإضافة إلى أن الجهات القضائية العادية تفتقر إلى الوسائل البشرية و المتمثلة في وجود نخبة من القضاة المحترفين و المتخصصين يتقنون استعمال الأساليب الحديثة في التحقيق والمتابعة الجزائية و على الإطلاع بمستجدات و تطورات الإجرام, وكذا افتقارها إلى رجال الضبطية

1- الشبكات الإجرامية المتشعبة تسهل عبور المهاجرين للحدود بشكل غير قانوني – مقابل ثمن للمزيد من المعلومات انظر موقع التالي : https://www.interpol.int/ar/ 2023/03/10

القضائية الذين يتمتعون بقدر كبير من التخصص و الاحترافية و هذا ما تفتقر إليه الجهات القضائية العادية من وسائل مادية وبشرية اللازمة لقيام بدورها

المطلب الأول : أسباب عجز القضاء العادي في مواجهة تطور الجريمة

إن كيفية العمل التي تتبناها الجهات القضائية الجزائية العادية (التقليدية) في معالجة القضايا المعقدة و المتشعبة التي تنطوي على وقائع و أشخاص خطرين باتت تمنح فرصة لمرتكبي الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول أمد الإجراءات و إتباع الأساليب التقليدية .

إما في مرحلة التحقيق التمهيدي الذي يكون على مستوى النيابة العامة التي تشرف على إدارة جهاز الضبطية القضائية إذ تعتبر هذه المرحلة البوابة الأول لمحاربة الجريمة, أو على المستوى التحقيق الابتدائي الذي يكون تحت إشراف القاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لكن للأسف الشديد ضاع جوهر التحقيق القضائي وأصبح في بعض الحالات ينظر إليه كمجرد أداء لتعطيل الإجراءات بل و مجرد مرحلة سماع للمتهمين, قبل المحاكمة [1]

لقد بات مؤكدًا و واضحا أن الجهات القضائية على الصورة التنظيمية التي كانت تشهدها لم تكن قادرة على مواكبة التطور الذي تشهده الجريمة الخطيرة سواء على مستوى المحلي أو الدولي, و ذلك نظرا إلى خصوصية عمل الجهات القضائية في صورتها التقليدية, بحيث باتت عاجزة عن تحقيق قوة الردع التي تحد من نشاط المجرمين مما تعطي لهم الوقت و الفرصة الكافية لممارسة أنشطتهم الإجرامية غير مشروعة و كذا فتح المجال لهم للإفلات من يد العدالة بالإضافة إلى ما يمكن أن تسببه من ضياع الدليل و إزالة آثاره مثلما هو الحال في

1- قام الجدال في فرنسا حول جدوى قضاء التحقيق، ومدى إمكانية الاستغناء عنه خاصة في ظل مشروع القانون المعدل والمتمم الموضوع 2010 لقانون الإجراءات الجزائية والمطروح أمام البرلمان الفرنسي سنة 2010 انظر في هذا

Jean PRADEL << la disparition du juge d'instruction.. » Recueil Dalloz -2010- n 21 p 1293

جرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات التي تتميز بصعوبة إيجاد المجرم و الدليل على حد سواء.

- **الاختصاص المحلي(الإقليمي) المحدود :**

إضافة إلى ما تم ذكره سابقا من أسباب تعيق القضاء الجزائي العادي في مواجهة الإجرام المنظم و الخطير, فإنه يوجد سببًا أساسيًا يعد من الأسباب الرئيسية التي تحد من فعاليتها في مكافحة الجريمة, هذا السبب في رأينا هو الاختصاص المحلي المحدود أو الاختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجنائي, و الذي من ممكن أن يعيق أو يقلص من قدرة القضاء في مكافحة الجريمة الخطيرة و التي عادة ما يكون لها مجال واسع الانتشار و قد يتجاوز حتى حدود الدول, و بالتالي فإن مجال انتشارها يتجاوز بكثير المجال القانوني المحدد الذي يتمتع بيه القاضي الجزائي.

و هو ما يخلق الكثير من معيقات والعراقيل و الصعوبات التي تغرق القضاء الجزائي في جملة من التعقيدات و التفريعات و التي تجعل من ملف القضية كتلة جامدة في وجه الواجهة الظاهرة الإجرامية الخطيرة و التي تتميز بالتعقيد و التنظيم و سرعة الانتشار إن ما يميز الإجرام المنظم عن باقي أنواع الإجرام هو اتساع رقعة النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية و اتساع تأثيره, بفضل الانتشار الواسع لأفراد الشبكة و الجماعات الإجرامية .

و بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي في المادة الجزائية و هي قواعد عامة تنيط الاختصاص بنظر القضية لجهة قضائية بعينها وفق العناصر التالية : [1]

1 مكان ارتكاب الجريمة.

2- مكان إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

3 مكان القبض على احد المشتبه فيهم

1- عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار هومة . طبعة 2004. ص215.

إن هذه القواعد العامة في الإختصاص المحلي مهمة من أجل السير الحسن للعدالة و تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة, غير أنها تصبح عائقا في وجه القضاء الجزائي و فعاليته في حالة معالجته لقضايا تتعلق بالإجرام المنظمة و المرتكبة من طرف تنظيمات إجرامية واسعة الانتشار في المجال الجغرافي في الكثير من الأحيان يشمل النشاط الإجرامي دائرة اختصاص عدة محاكم و مجالس قضائية و من الممكن أن يتجاوز حدود الدول."

و المقصود بمدى الفعالية هنا تحقيق الردع في الوقت زمني و معقول للحد من انتشار النشاط الإجرامي و الوقاية من الأنشطة الإجرامية الأخرى و القبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب ضف إلى ذالك هو أن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية التي تلم بجميع معطيات الجريمة و عناصرها و مرتكبيها و هذا عامل مهم جدا في تحقيق الفعالية المرجوة, لكن هذا لا يأتي بتطبيق القواعد التقليدية التي تمت الإشارة إليها سابقا في تحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي) .

فمثلا هذه القواعد العامة التي تعتبر من النظام العام في تحديد الاختصاص المحلي في حال إذ ما طبقت على جريمة منظمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية

يتوزع أعضاؤها في مناطق مختلفة و مجال واسع في التراب الوطني, و ترتبط كذلك بعلاقات مع جماعات إجرامية أخرى من داخل أو خارج حدود الدولة, إلى بموجب قاعدة عامة من الجهات القضائية تكون احدها مختصة مجمو أولى هي القبض على أحد عناصر المجموعة في دائرة اختصاصها. و تكون أخرى مختلفة بنفس الطريق بموجب القبض على عنصر أخر من مرتكبي الجريمة و تكون غيرها مختصة بموجب وقوع الفعل في دائر اختصاصها, مما

يعنى هنا اختصاص عدة محاكم بالتحقيق في القضية و الفصل فيها بمحاكمة مرتكبيها مما يؤدي حتى إلى وجود تنازع اختصاص بين جميع هذه الجهات القضائية و قد يكون هذا التنازع في الاختصاص سلبيا أو ايجابيا.[1]

مما ينعكس سلبا على حسن سير العمل القضائي ويؤدي بالضرورة إلى إهدار الوقت إفلات المجرمين من يد العدالة و عدم وضع حد لانتشار المجموعات الإجرامية في الوقت المناسب.

- عدم تخصص القضاة :

نضيف إلى ما سبق عاملا مهما في تأثيره على مدى فعالية القضاء الجزائي العادي في القضاء على الجريمة, هو أن تكوين الأساسي للقضاء في المادة الجزائية و خاصة قضاة التحقيق, تكوين بسيط لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة و الحديثة التي تشهدها الجريمة المنظمة الخطيرة .

غير أنه و في إطار البرنامج الذي تعمل عليه وزارة العدل في ما يخص إصلاح العدالة, يشكل محور التكوين و تنمية الإطار البشري العامل في جهاز العدالة أولوية كبرى حيث تم تسطير برنامج تكويني مكثف موجه إلى فائدة القضاة المختصين في المجال الجزائي, بغرض تمكين القضاة من المعلومات و التجارب المقارنة لاسيما الأوروبية منها و الخبرات التي يتمتع بها القضاة في البلدان الأوروبية, في مجال مكافحة الإجرام المنظم .

وذالك وفق منهجية تعتمد أساسا على الملاحظة الميدانية و التنقل إلى الجهات القضائية الأجنبية للوقوف على آليات عملها تطبيقيا, بالإضافة إلى خلق جو من
التفاعل والحوار الفعال الذي يخدم عملية تبادل و الاستفادة من الخبرات و التجارب .

و في حقيقة الأمر فإن التكوين التخصصي يجب أن يكون التوجه الجديد في القضاء الجزائي بكافة أنواعه, حتى يرتقي الأداء القضائي إلى مستويات التحديات الدولية الجديدة و

1- جيلالي بغدادي-الاجتهاد القضائي المادة الجزائية - الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص ص 41 و 42.

خاصة أن الجزائر تعرف في الآونة الأخيرة انفتاحا متوترا, مما أدخل القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بالنزعات و تعقيدها شيئا فشيئا .

الفرع الثاني : فشل القضاء الاستثنائي

لقد تطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب التي حدت من فعالية القضاء الجزائي العادي في مكافحة الجريمة الخطيرة و المنظمة بل و المتطورة , و هذه الوضعية بالفعل هي السبب المباشر الذي دفع المشرع إلى تكييف المنظومة القضائية و تقرير قواعد جزائية جديدة, لكن ذلك يدفعنا التساؤل حول سبب لجوء المشرع إلى هذا النمط دون غيره من الإجراءات بالإنشاء أقطاب جزائية متخصصة هل كانت للمشرع حلولا أخرى لمواجهة الإجرام الخطير؟

الواقع أن المشرع كانت له منذ استقلال الجزائر, أنماط أخرى في التعامل من الآفات الإجرامية الخطيرة نشطت داخل المجتمع الجزائري في السابق و الظواهر الإجرامية هددت أمن الدولة و استقرار اقتصادها الوطني, أقر لها المشرع الجزائري قواعد إجرائية من نوع خاص أو استثنائي تمثلت في إنشاء جهات قضائية خاصة و استثنائية, ضمن قوانين خاصة تارة أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية تارة أخرى. [1]

هدفها تمكين القضاء من ردع تلك الظواهر الإجرامية بنوع من سر. عة و الحزم ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم ومن أهمها الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع, حيث انحرف المشرع عن القواعد العامة الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية, مما أخل بالتوازن المفروض تحقيقه في الدعوى العمومية مهما كانت طبيعة الجرم أو خطورة المجرم .

وبناء على ذلك فقد عرف القضاء الجنائي في الجزائر بعد الاستقلال نظامين النظام الأول يتمثل في القضاء العادي يستند إلى قواعد القانون العام وقضاء استثنائي أريد منه مواجهة ظروف خاصة بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة غير أنه لم يعمر طويلا فقد تم إلغاء كل

1- بربارة عبد الرحمن حدود- الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري - أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006ص 57.

الجهات القضائية الاستثنائية في الجزائر تدعيما للشرعية ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان ودون الخوض في مدلول القضاء الاستثنائي أو الإجراءات الاستثنائية, باعتبار أن ذلك مثار جدل قانوني وفقهي يدور في مجمله حول تصنيف الجهات القضائية الجزائية إلى ثلاث أصناف من قضاء خاص وقضاء متخصص وقضاء استثنائي"

فإنه يتم التمييز بينها حسب المعيار الذي يتم اعتماده مثل معيار التخصص أو معيار ديمومة الجهة القضائية أو المعيار المبني على مدى اعتماد الجهة القضائية على قواعد القانون العام[1].

ونرى بصفة عامة أنه كلما أنشئت جهة قضائية في ظرف غير عادي أو غير مستقر فإن هذه الجهة تأخذ صفة الجهة القضائية الاستثنائية وذلك كلما ابتعدت قواعد القانون الجنائي و القواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بسير الدعوى العمومية على الخصوص.

أمام هذه الجهة القضائية عن الوضوح والدقة التي تؤدي إلى محاكمة تعسفية تنتهي بإصدار عقوبات غير عادلة أو تؤدي إلى تشديد لا داعي له في ملاحقة المجرمين ، فإننا نكون أمام قضاء مشوب بصفة الاستثنائية.

وذهب المجلس إلى ذلك الدستوري في فرنسا بمناسبة نظره في مدى دستورية الأحكام الإجرائية المدخلة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

وبالنظر الى كون الجزائر قد صادقت على الميثاق العالمي لحقوق المدنية و السياسية14، فهي قد عبرت بالتزامها بما جاء فيه من واجبات تقع على عاتق الدول الأطراف، ومن بينها ضمان ممارسة الحقوق الأساسية ومنها الحق في محاكمة عادلة التي ترتكز على مجمو. عة من الضمانات المتمثلة في حق اللجوء إلى القضاء و الحق في محكمة مستقلة و محايدة و مختصة و علنية الجلسات 15. لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم

1- بربارة عبد الحمن ، المرجع السابق ، ص 60.

المتحدة في العديد من قراراتها على ضرورة الالتزام الكامل بضمانات الحاكمة العادلة الواردة المادة 1614 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و يعتبر الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و الذي يقتضي وجود جهات قضائية غير استثنائية أو خاصة كضمانة محاكمة عادلة.

ومن وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة نعتبر محكمة مختصة المحكمة التي تنشأ بموجب القانون, و التي يكون اختصاصها سواء المحلي أو النوعي معروفا و محددا بموجب القانون بصفة عامة و مجردة و لا يرتبط هذا الإختصاص بأي قضية أو نزاع خاص و بعيدا عن أي تأثير تعسفي للسلطة التنفيذية, كما أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات القضائية يجب أن تكون مرفوقة بضمانات المحاكمة العادلة

و في هذا الاتجاه رأت اللجنة أن محاكمة الجرائم الإرهابية أمام محكمة خاصة بالقضايا الإرهاب لا تشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في محاكمة عادلة وإنما يجب أن يكون اختصاص أي جهة قضائية غير عادية وجيها ومبررا من طرف الدولة وأن تحترم هذه الجهة القضائية مجموع الضمانات الواردة في المادة 14 للحقوق المدنية و السياسية .

إن المقتضيات التي تجعل من القضاء الاستثنائي أو الخاص القائم على إجراءات قضائية خاصة بقضية في حد ذاتها أو القائم على قواعد إجرائية خاصة لا تحترم الحقوق الأساسية للإنسان ومنها ضمانات المحاكمة العادلة, قضاء لا يمكن الاعتماد عليه في محاربة نوع معين من الإجرام مهما كانت خطورة هذه الجرائم أو مبرراتها، ولذلك فإن أي مسار تتخذه الدولة مبني على الالتفاف على تلك الحقوق سيكون مآله الفشل.

وهكذا كان حال القضاء ذو الطبيعة الاستثنائية الذي اعتمدته الجزائر في فترات مختلفة بعد الاستقلال.

والغرض من هذا المطلب هو الاطلاع على تلك الجهات القضائية، لمعرفة كيف عالج المشرع بعض الجرائم الخاصة في زمن معين, و الآليات القانونية والقضائية التي تم إيجادها

لقمع تلك الجرائم مع تبيان أهم الإجراءات الاستثنائية التي كانت سببا في من أسباب فشلها و من ثم تخلي عنها في ما بعد

اولا: صور القضاء الإستثائي :

أ- القضاء الاقتصادي :

على إثر التطورات التي لحقت النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات اتجهت بعض التشريعات الى مخالفة أحكام الاختصاص المحلي بتخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية لما تحققه هذه المحاكم من سرعة في الفصل ولما تنطوي عليه أحكامها من شدة لازمة في الردع. [1]

و على هذا النحو سار المشرع الجزائري بعد الاستقلال بإنشائه جهات قضائية خاصة لمواجهة جرائم خطيرة ذات طابع اقتصادي, حينما رأى أن هذه الجرائم تهدد استقرار الاقتصادي للدولة و أنه يجب تعامل معها بصفة سريعة وقمعية تحد من انتشارها، وذلك بتخصيص جهات قضائية بعينها للنظر في هذه الجرائم, مع تزويدها بآليات قانونية خاصة تعتمد على فوائد الإجرائية خاصة على مستوى الدعوى العمومية, بل استثنائية نظرا لاختلافها الكبير عن القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق والمتابعة و المحاكمة في جرائم القانون العام.

ب - القضاء الأمني الاستثنائي:

ونقصد بها تلك الجهات القضائية الخاصة أو الاستثنائية التي أنشأها المشرع إبان حقبة زمنية معينة، لمعالجة ظاهرة إجرامية ذات بعد أمني خطير, مثل الجرائم السياسية و الإرهابية والتي كانت في نظر السلطات تشكل خطرا كبير على استقرار وامن البلاد, ولذلك يجب ردعها بطريقة سريعة وصارمة ولا تخرج عن الإطار الذي تحدده السلطات من أجل ذلك كانت تلك الجهات القضائية تتميز بطابع خاص, يغلب عليه السرعة في إجراءات التحقيق وتحكم السلطة التنفيذية فيه سوا اء من طرف رئاسة الحكومة, كما هو عليه الحال في المجالس الثورية, أو

1- جين ميشال بورس – السلطة القضائية و القضاء المتخصصين – جامعة نايف للعلوم الأمنية 2005ص 62.

وزارة الدفاع الوطني أو وزارة العدل عن طريق النائب العام والتي تمثل السلطة التنفيذية أولا وأخيرا .

ثانيا : أهم مميزات القضاء الاستثنائي في الجزائر:

كنظرة شاملة لمختلف هذه الجهات القضائية سواء كانت اقتصادية أو أمنية, و التي نرى أنها تمثل قضاء استثنائيا وإن اختلفت درجة الاستثنائية والطابع الخاص لكل منها, فإن المشرع الجزائري أحسن الصنع بالتخلي عنها، خاصة بعد انضمام الجزائر وتصديقها على أغلب الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تؤكد دوما.

على ضرورة ضمان محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع حتى و إن تعلق الأمر بمكافحة الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب وتهريب المخدرات، وغيرها من الجرائم التي تتطلب الردع القوي والسريع لمرتكبيها.

لقد لاحظنا عبر تتبعنا للإجراءات الاستثنائية التي ميزت هذه الجهات القضائية أنها تشترك في بعض المميزات التي نحصرها في ما يلي: [1]

1 – تحكم النيابة في سير الدعوى العمومية وتوجيهها على نحو يضمن السرعة في المحاكمة دون التقيد بحقوق الدفاع.

2 – الدور المحوري للنائب العام في تقدير الاختصاص النوعي للجهات القضائية الخاصة بحيث ترك المشرع للنيابة سلطة تقدير مدى اختصاص الجهة القضائية الخاصة بنظر الدعوى عن طريق إجراء جد خاص أقره المشرع في بعض الجهات القضائية الخاصة وهو إجراء المطالبة المخول حصرا للنائب العام.

3 – ضعف سلطة قضاء التحقيق الذي يعتبر الضمانة الأساسية لموازنة أطراف الدعوى العمومية.

4 – عدم مناقشة الدفاع لمسألة الاختصاص.

1– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية, مجلد 09 ، العدد :01 ، السنة 2020 ، ص 786.

5 – انحصار حقوق الدفاع وتضييقها إلى درجة منع حضور الدفاع إلا برخصة من رئيس الجهة القضائية, وعدم ممارسة حقوق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الجهة القضائية هذه الإجراءات التي تمس بأهم ضمانات المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان الأساسية أضفت الطابع الاستثنائي والخاص على الجهات القضائية المذكورة, و التي جعلت المشرع الجزائري يتخلى عنها دعما للشرعية واحترام للمبادئ التي تقوم عليها دولة الحق و القانون.

لكننا نتساءل هل كانت هذه الجهات القضائية ناجعة في أداء دورها في الحد من الجرائم التي أنشئت من اجلها؟ وإذا كان التخلي عن هذه الجهات القضائية نتيجة الاعتراف بعدم تطابقها مع الأسس التي تقوم عليها دولة القانون فماذا يمكن اعتبار المحاكمات والقرارات القضائية التي صدرت في تلك الفترة؟ ما و هي البدائل التي يمكن للمشرع اللجوء إليها لمكافحة الجرائم التي أصبحت أكثر خطورة في السنوات الأخيرة؟ و الأكيد أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي أوجد جهات قضائية استثنائية للنظر في قضايا اقتصادية أو أمنية ذات خطر على استقرار الدولة .

فهناك دول عديدة خاصة في المنطقة العربية أوجدت مثل هذه الجهات القضائية . وكذلك دول أوروبية و غربية أخرى, كان لديها العديد من المحاكم الاستثنائية خاصة في ما يتعلق بمحاكمة الجرائم السياسية و الأمنية, ومن هذه الدول من لازالت تحتفظ بهذا النوع من المحاكم [1].

أما من حيث نجا عتها في ردع الجرائم محل اختصاصها، فإن الأمر لا يمكن الوثوق فيه ما دام على حساب الحقوق الأساسية التي يجب احترامها لضمان محاكمة عادلة تنتهي بقرار عادل ومنصف يحظى باحترام الجميع، ولذلك فمهما كانت نجاعة تلك الجهات القضائية في ردع المخالفين فإن الأمر يبقى مشوبا بعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة الأمر الذي

1– مثل محاكم أمن الدولة المنتشرة عبر العديد من الدول العربية (سوريا) .

يجعل العدالة في مثل هذه الحالات منقوصة ولا تحقق الغاية المرجوة منها وهي تحقيق الردع في ظل ثقة كل الأطراف المعنية بالدعوى.

وإذا كان الاستغناء عن المحاكم الاستثنائية يجد مبرراته في العودة إلى الشرعية واحترام حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة، فإن ذلك لم يمنع العديد من الدول وخاصة الأوروبية منها من إيجاد حل أخرى أو صيغة تضمن في نفس الوقت احترام الضمانات المخولة للدفاع وتجسيد المحاكمة العادلة من جهة و إعطاء دفع قوي للقضاء وتعزيز فعاليته في التحقيق ومحاكمة لمجرمينا المتورطين في جرائم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وكذا الجماعات الإجرامية المنظمة.

ويتمثل هذا الحل في إنشاء جهات قضائية متخصصة تختص بالتحقيق ومتابعة الجرائم الخطيرة، تتمتع بأدوات قانونية ومادية من أهمها إعطاء اختصاصا محليا واسعا يسهل على القضاة التحكم في كل من ملابسات هذا النوع القضايا التي تتميز أساسا بالتشعب والتعقيد، وذلك في إطار القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم القانون العام الأخرى.

ومن هنا ظهرت المحاكم الجزائية المتخصصة أو ما أصطلح على تسميته بالأقطاب، في بعض الدول الغربية مثل اسبانيا وبلجيكا وفرنسا والنمسا وعلى ذلك النحو سار المشرع الجزائري تماشيا مع مقتضيات الوضع الحالي واقتداء بالتجارب الفضلى التي حققتها بعض الدول وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المطلب الثاني : اللجوء إلى إنشاء الأقطاب الجزائية متخصصة

إن استفحال الجرائم الخطيرة كالإرهاب وجرائم المخدرات وكذا تبييض الأموال في جميع الدول جعل هذه الأخيرة وعلى الخصوص الدول المتقدمة تسعى جاهدة إلى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية في محاربة تلك الجرائم والوقاية منها.

و على هذا الأساس تبنت العديد من الدول طرائق مختلفة و من أهمها تكييف الجهات القضائية وتطوير أدائها ليتلائم مع طبيعة الجرائم المراد قمعها و الوقاية منها [1].

وسعت بعض الدول إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة في ردع نوع محدد من الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد ، مع توسيع الاختصاص أو تغيير معايير الاختصاص المحلي أو النوعي ، وهي آليات قانونية تم اللجوء إليها من منطلق أن دولة القانون لها كل الشرعية في الدفاع عن مقوماتها الاجتماعية و الاقتصادية السياسية في حال تعرضها لخطر أو تهديد يمس باستقرار إحدى هذه المقومات ولها كل الحق في محاربة كل أشكال الإجرام، خاصة الإجرام الأكثر عنفا، وفي هذا الإطار فهي ملزمة بوضع كل الوسائل الفعالة المتوفرة من أجل تحقيق ذالك الهدف بالإضافة إلى تحقيق واجباتها في ضمان الحرية و الأمن لمجموع مواطنيها.

على هذا الأساس فإنه ليس شرعيا فحسب في هذا المجال أن يتم تنظيم مرفق القضاء وتسخر له كل الإمكانيات الملائمة التي تساهم في قيامه في أحسن الظروف بوظيفته المتمثلة في معالجة القضايا المتعلقة بتلك الأشكال من الأجرام و محاكمة

مرتكبيها ، وفق ما ينص عليه القانون ، الذي يجب أن يطبق بصفة فعالة . و في هذا المبحث ارتأينا أن نعرض تجربة القضاء المتخصص في الجزائر الكيفية التي أنشئ بها من طرف المشرع و من ثم مقارنتها بنظامين قضائيين مختلفين دولتين تعتبران رائدتين في مكافحة الإجرام الخطير ولهما تجربتان مختلفتان نوعا ما في القضاء الجزائي المتخصص ، و هما مملكة اسبانيا التي أنشأت محكمة وطنية مركزية متخصصة في الجرائم الإرهابية و الجرائم

1- طه زاكي صافي – الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة – المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى – 2003- ص28.

الخطيرة الأخرى ، وفرنسا التي تميزت تجربتها بالثراء في مجال القضاء المتخصص ، ثم نتعدى إلى الإطار ألمفاهيمي لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

قام المشرع الجزائري ، وعلى غرار الكثير من التشريعات الأجنبية ، اخذ عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة الجزائرية للتطورات التي عرفتها الظواهر الإجرامية في بلادنا ، ومن أهمها الجرائم الإرهابية وجرائم الصرف و جرائم المخدرات على الخصوص التي أصبح مداها يهدد كيان المجتمع و يمس بركائز النظام العام، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة الإجرام المعلوماتي و تبييض الأموال .

أولا : تعديل قانون التنظيم القضائي:

برزت فكرة الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون التنظيم القضائي 25 ، الذي تضمن نصا صريحا على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في ، التنظيم القضائي الجانب الجزائي والمدني.

وقد عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تقدمت به الحكومة وأودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 26119 من الدستور الجزائري، على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة والتي تمت 2005 في افريل ثم عرض على مجلس الأمة و تمت المصادقة عليه في شهر ماي من نفس السنة وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور. [1]

و طبقا للمادة 165 من الدستور فإنه يتم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء الرأي ، وجوبا ، حول مطابقتها للدستور ، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ، بعد مصادقة البرلمان . وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس

1- المادة 123 من دستور 1996 " إضافة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية . القانون الأساسي للقضاء ، و التنيظم القضائي

الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 18/05/2005 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

ثانيا: رأي المجلس الدستوري:

تضمن قانون التنظيم القضائي في متنه، مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية فقد نصت المادة 24 من القانون على انه" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم".

وكما هو ملاحظ فإن هذه المادة تضمنت أحكام تتعلق بـ"إنشاء " جهات قضائية تسمى " أقطاب قضائية "، وهذه الجهات القضائية قد تكون في المادة المدنية أو الجزائية.

وذلك ما يستشف من أحكام الفقرة الثانية من المادة التي تنص أنه": يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة ، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية ".

ثم تأتي المادة 25 من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في الفقرة الأولى التي تشير إلى أن"متخصصين تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين"، كما أضافت المادة 26 من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها، مما يظهر نية المشرع إلى جعل هذه الأقطاب بالفعل جهات قضائية مستقلة.

لقد رأى المجلس الدستوري أن المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ،إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى ، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123 من الدستور ، حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية, في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.

وباعتبار أن المادة 122 المذكورة تنص في فقرتها (المطة) رقم6 على أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية ،

فإن المجلس الدستورية رأى أنه تم خرق هذه القاعدة الدستورية عندما تم النص على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ،في قانون عضوي و ليس في القانون العادي[1].

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوية ، و بالتبعية المادة 25 و 26 منه لأنها تنص على أحكام مرتبطة بما تم النص عليه في المادة 24.

غير أن واضعي قانون التنظيم القضائي ، عندما أشاروا في المادة 24 منه قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري ، إلى أن الاختصاص النوعي 29 لهذه الأقطاب يتحدد حسب الحالة ، في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات الجزائية

وهو ما نستنتج معه أنهم أخذوا في الحسبان أحكام المواد 37 و 40 و 329 والمواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها القانون رقم 04-14 لسنة 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، على أساس أنه لم تكن هناك أحكام خاصة أخرى تتعلق بتنظيم اختصاص الأقطاب المدنية و التي تكرست فيما بعد بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الذي نص في المادة 23 منه على إمكانية أن تتشكل محاكم من أقطاب متخصصة .

ثالثا : تعديل قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل سنة 2004 الذي تم بموجب القانون رقم 04-149 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في نوع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

1- الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005.

وقد جاء النص على ذلك بموجب تعديل الفقرات الأخيرة من المواد 329 و 40 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، فقد نصت المادة 37 مثلا على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وعبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وهكذا تم النص على جواز تمديد الاختصاص للمحكمة ولقاضي التحقيق في نفس الجرائم.

وتأتي المواد 40 مكرر إلى غاية 40 مكرر 5 لتنص على كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها ، مع أنه يكتنفها بعض الغموض في بعض المسائل الإجرائية التي سنتطرق لها لاحقا

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدراج أحكام تمديد الاختصاص المحلي سنة 2004 كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، وبناء على ذلك فإن النية التي كانت لدى واضعي قانون التنظيم القضائي هو إعطاء الأساس القانوني ضمن هذا القانون لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن النظام القانوني الجزائري، وهو ما نراه منهجا غير سليم .

إذ كيف يتم وضع قواعد إجرائية لجهات قضائية لم يتم إنشاؤها بعد، وكان من الجدير أن يتم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن إطار قانون عادي سواء بإدراج سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون خاص كما ذهب الى ذلك المجلس الدستوري.

لذلك الجدير أيضا أن نعرف كيف سيتم التعامل مع هذا الوضع في ظل إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء أقطاب قضائية في قانون التنظيم القضائي، مع أن الأقطاب المتخصصة

1- تتعلق هذه المواد بقواعد الاختصاص المحلي العامة لكل من وكيل الجمهورية المادة (37) وقاضي التحقيق (40) والمحكمة (329) وهي نفس القواعد التي تتحد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على أحد المشتبه بهم .

أصبحت واقعا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [1] الذي يحدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم في كل محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران اختار و ورقلة وهي الجهات الأربع التي اختارت وزارة العدل البدء بها.

الفرع الثاني : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن سياسة تشريعية التي تضعها الدول و التي تعبر عن تطورها القانوني و التي تحدد نظام إجراءات المحاكمة الجزائية المتبعة فيها ، في الجزائر نجد أن تجربة المشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية متخصصة تجربة حديثة ، حيث أن بوادر وجودها لم تظهر إلا ضمن نظام القضائي الجزائري سنة 2004 .

ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-1432 على النحو السابق ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث ، و من بين ما جاء به هذا القانون هو جواز تمديد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وللمحكمة و هذا ما شكل إحدى الجوانب الإجرائية في عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة .

ثم تبع هذا التعديل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالتمديد سنة 2006 ، و لم يبدأ العمل إلا سنة 2008 ، و هذا السبب وقف و حال دون ظهور الجيد لفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة و عدم اتضاح مفهومها بالشكل اللازم الذي من شأنه أن يسهل دراستها و تحديد مركزها من بين أجهزة التنظيم القضائي الجزائري

أولا : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن المشرع وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح ، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي 2005 لسنة قبل المطابقة على إمكانية

1- الجريدة الرسمية عدد 63 مؤورخة في 08 اكتوبر 2006 . ص 29 .

استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس التشريعي لوجود الأقطاب.

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي . وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة فهي في حقيقة الحال "تستقطب " القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع ، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل [1]. عن أساتذة وشراح القانون الجنائي في الجزائر ، فإنهم بدورهم لم يقدموا تعريفا للأقطاب ، ومرد ذلك كما سبق الذكر هو حداثة هذا الموضوع ، أما الأمر الذي وضع تعريف جامع مانع خاص للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يمكن تعريفها بأنها " هيئات قضائية جزائية أنشائها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا تخص بالنظر في نوع معين من الإجرام والمنظم اختصاصا غير مانع ، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية المعقد للقانون العام".

وعليه فإنه من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية المتخصصة :

أولاً : أنها هيئات قضائية جزائية (محاكم) جزائية تضم ، مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي:

1- لباز بومدين, الأقطاب الجزائية المتخصصة, رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق, 2011 ، ص ص 51-52 .

1- القضاة :

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من قضاة للنيابة ، التحقيق والحكم ، حيث يمثل النيابة وكيل الجمهورية بالقطب ، ويباشر إجراءات التحقيق القضائي قاضي التحقيق بالقطب ، وتناط سلطة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام بقاضي الحكم بالقطب الجزائي.

وما ينبغي الإشارة إليه فيما يتعلق بقضاة الأقطاب هو المجهودات الكبيرة التي قامت بها وزارة العدل في تكوينهم تكوين تخصصي ، والذي تحقق عبر عدة خطوات كانت أولها ، توقيع الوزارة على اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة . الاتحاد الأوربي بتاريخ 4 أكتوبر 2004 ، حيث كان من أهم محاور هذه الاتفاقية تكوين إطارات العدالة، وتنفيذا لهذه الاتفاقية بادرت وزارة العدل إلى إرسال دفعات من القضاة إلى الخارج

كما نظمت العديد من الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر، شارك فيها خبراء أجانب مختصون في مجال العمل في الجهات القضائية المتخصصة والإجرام الخطير ومن تلك البرامج والملتقيات ما يلي :

أ – ملتقى تكويني حول"الموسع المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي ' تم تنظيمه يومي 24-25/11/2007 بإقامة القضاة بتعاون مع جمعية إسبانيا – أمريكا اللاتينية للإدارة والسياسات العامة بإسبانيا [1]."

ووجه هذا الملتقى الذي نشطه خبر اء جزائريين وأجانب إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم المعنيين بالعمل بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع و تم من خلاله :

تقديم عروض عن اختصاصات المحاكم المركزية الإسبانية في متابعة الجريمة المنظمة وكذلك المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع الجزائرية.

1- موقع وزارة العدل الجزائرية متوفر على الرابط التالي : ttps://arabic.mjustice. dz

الاطلاع على ما جاء في الاتفاقيات الدولية لا سيما المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مجال الإنابات القضائية ، أوامر القبض ، الإخطاراتب البحث و طلبات تبادل البيانات.

ب – دورة تكوينية حول" الأقطاب المتخصصة القضائية " ، نظمت بتاريخ 23/04/2008–19 وكان موضوعها :

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

– مكافحة الاتجار بالمخدرات .

– مكافحة تمويل الإرهاب

ج – دورة تكوينية حول المنظمة الجريمة " نظمت بتاريخ 20 جوان2009، ونشطها خبراء من الإتحاد الأوروبي .

2– أمناء الضبط :

اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08–409 المؤرخ في 24/12/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية أن يتم تعيين رؤساء أمانات الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص من بين :

أ– أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين .

ب أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.

ج– أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. زيادة على المهام المنوطة برؤساء أمانات ، بموجب التشريع الساري المفعول أضافت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08 – 409 مهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص أهمها :

– المساعدة في تنظيم وتسير هذه الجهة القضائية .

– التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات

– متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.

– تسيير أدلة الإقناع و المحجوزات .

– مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة [1].

ونظرا للدور المهم لمستخدمي أمانات الضبط في العمل القضائي وبغية تجسيد توجه التخصصي للعنصر البشري على مستوى الأقطاب ككل ، استفاد أمناء ضبط الأقطاب الجزائية بدورهم من برامج ودورات التكوينية و راحلات الدراسية إلى الخارج منها :

رحلة دراسية إلى فرنسا بتاريخ 12/03/2009 والتي تمحور موضوعها حول الأقطاب الجزائية المتخصصة. الدورة التكوينية التي نظمت بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية بتاريخ 19/07/2007–09 والتي استفاد منها 36 أمين ضبط الذين سيعينون بالأقطاب أو المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع ، وتتعلق مواضيعها بـ :

– تنظيم هذه الجهات القضائية

– الجرائم الجديدة التي تدخل في اختصاصها والطرق الجديدة للتحري

– الورشة التكوينية التي نظمت بتاريخ 19–23/04/2008 بعنوان" المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع

ثانيًا : أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي حيث يشمل الموسع الاختصاص الإقليمي محاكم مجالس قضائية أخرى.

ثالثا: أنها تختص بالنظر في نوع معين من هذا لجرائم وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها

1– الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008, ص15.

وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

رابعا: أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة [1]، بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو ما أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي 37 و 40 و 329 طبقا للمواد من هذا القانون مع مر اعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه.

الفرع الثالث : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يوجد العديد من الأسباب دفعة بالمشرع الجزائري إلى استحداث المحاكم الجزائية ذات اختصاص إقليمي موسع و التي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة من بين هذه الأسباب :

أولاً غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي و الوطني أصبحت تشكل خطرا حقيقا على المؤسسات الدولة سواء اقتصادية أو غيرها ،لهذا الإجرام لا بد وأن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص.

ثانيا: تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص:

حيث أنه سبقت مصالح الأمن المختلفة الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم (فرقة التحري المساس بحرمة الأشخاص و الممتلكات، كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، التهريب والتزوير مما أدي إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص

1- رابح وهيبة حيرش نور الدين : الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد 05 ، سبتمبر 2014 ،ص 99.

ثالثا :الجهاز القضائي الحالي غير مهيأ لمكافحة المنظمة لجريمة :

من حيث عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي (في غياب وسائل تشريعية وتنظيمية) إلى التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة . مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة منظمة[1].

الفرع الرابع : أهداف من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة :

تتمثل الأهداف والنتائج المرجوة من وراء استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في:

أولاً : إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة :

1 – اختصاص موسع يقابله اختصاص نوعي محدود .

2 – قضاء و قضاء متخصصين نيابة ، تحقيق ، حكم(خلافا لمبدأ عدم التخصص للقضاء) أو القاضي ذو الاختصاص العام).

3 – إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك و تقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق

ثانياً عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري و المتابعة :

من حيث :

1– البحث فيما وراء الحدث (المجرمة الواقعة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.

2– البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون ارتكاب الأفعال المجرمة.

3 – تحديد إستراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة ، تحديد الأهداف تقييم الوسائل والنتائج.

1– طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، دار هومة ،الجزائر ، الطبعة 2013 ، ص، ص 155–156

4 – التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات) علاقة النيابة بالتحقيق) . ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

ثالثا : تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية :

1– سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة.

2– تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق.

3 – توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحريات الخاصة [1].

الفرع الرابع: الأقطاب الجزائية المتخصصة في الأنظمة القانونية المقارنة :

أولاً / المحكمة الوطنية الاسبانية : " Audiencia Nacional ":

أنشأت المحكمة الوطنية سنة 1977 بموجب المرسوم الملكي رقم1/ 1977المؤرخ في 4 جانفي 1977 و الذي جاء في ديباجته أن إنشاء المحكمة الوطنية جاء استجابة إلى ظهور لأنواع معقدة ومتشعبة من النزاعات ومنها الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية التي تفرض على الدولة العمل من اجل ضمان فعالية في حماية المواطنين والممتلكات والذي يكون بإنشاء جهات قضائية متخصصة تتكون من قضاة متخصصين وتتمتع باختصاص محلي موسع لتلافي الإشكالات والصعوبات التي واجهت الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي المحدود .

وأن ذلك سيضمن استجابة سريعة وفعالة من طرف القضاء دون الإخلال باختصاصات الجهات القضائية العادية ودون تجاوز للتنظيم القضائي الساري المفعول.

وقد كان ذلك قبل دستور 1978 صدور الذي كرس الديمقراطية في اسبانيا، على أنقاض الحكم الديكتاتوري للجنرال فرانكو ، وقد كانت مهمة الوطنية لمحكمة الأساسية هي مكافحة الجرائم الإرهابية التي تقوم بها أعضاء المنظمة المعروفة باسم إيتا الباسكية التي كانت تختص بها قبل ذلك المحاكم العسكرية.

1– طارق كور ، نفس المرجع السابق ، ص 156 و 157 .

ثم تم النص على تنظيم واختصاص المحكمة الوطنية في اسبانيا بموجب القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية لسنة 1985 du organique loi)
9 (juridique LOPJ pouvoir ذلك في باب خاص .

وفقا لذلك فإن المحكمة الوطنية محكمة مركزية، يشمل اختصاصها الإقليمي كامل الإقليم الاسباني، ومقرها في عاصمة المملكة الاسبانية مدريد على أن الإجراءات المطبقة على المحكمة الوطنية هي نفسها التي تطبق على الجهات العادية تتشكل المحكمة الوطنية من رئيس، ورؤساء أقسام تسمى القاعات والقضاة الذين يشكلون في هذه القاعات. وقد أشارت المادة 63 من القانون العضوي المذكور أعلاه إلى أن الهيئة البشرية المشكلة للمحكمة الوطنية وهم القضاة المعينون وفقا للتنظيم القضائي المعمول به أي التنظيم العادي الذين يختارون وفق شرط الاقدمية والتخصص. [1]

ثانيا: الأقطاب الجزائية المتخصصة في فرنسا:" pole " :

عرف القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا مراحل مختلفة مرت بإنشاء جهات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المالية والاقتصادية سميت بالأقطاب pole المالية والاقتصادية وكذا أقطاب أخرى من نفس القبيل في قضايا الصحة والبيئة وذلك في سنوات السبعينات.

وبعد الانتشار الكبير لجرائم الإرهاب الذي انتقلت أثاره إلى الدول الأوروبية تم إنشاء قطب وطني على مستوى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس ذات اختصاص وطني تختص بقضايا الإرهاب، كما تم إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص جهوي تختص بمعالجة الجريمة المنظمة والجرائم التي ترتكب من قبل مجموعات إجرامية منظمة

وقد جاء إنشاء مختلف هذه الأقطاب أو الجهات القضائية المتخصصة في فترات زمنية مختلفة مابين 1975 و 2004 ، و ذلك عن طريق نصوص قانونية و تنظيمية مختلفة.

1- موقع المحكمة الوطنية على شبكة : 45 www.audiencianacional.es

غير أن المشرع الفرنسي جاء في سنة 2004 بنص قانوني شامل وموحد من حيث الإجراءات لكل الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية والجرائم ضد البيئة والصحة العمومية وكان ذلك عن طريق القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمسمى " قانون باربان 462 المتعلق بمواكبة العدالة لتطورات الجريمة والذي حدد قواعد تتعلق بتحريك، الدعوى العمومية على مستوى هذه الجهات القضائية المتخصصة وكيفية إخطارها بالقضايا بصفة منسجمة.

وقد جاء في عرض أسباب مشروع القانون رقم 204-2004 الذي تم عرضه على الهيئة التشريعية الفرنسية أن هذا القانون يهدف إلى استكمال المجهودات الرامية إلى تطوير العدالة الجنائية التي شرع فيها عن طريق القانون المؤرخ 9 سبتمبر 2002 في المتضمن توجيه ووضع برامج خاصة بالعدالة من اجل التصدي للظواهر الإجرامية الجديدة التي يشهدها المجتمع الفرنسي [1]وقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا ونقاشا حادا في الطبقة السياسية الفرنسية والقانونين وكذا لدى رجال القضاء، وعلى الخصوص في ما يتعلق بالأساليب التحري الخاصة التي جاء بها لمواجهة الجريمة المنظمة جعلت مجموعة النواب في الجمعية العامة ، يخطرون المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقة أحكام هذا القانون للدستور خاصة وأنه جاء بأحكام تجيز للضبطية القضائية اللجوء إلى أساليب خاصة للتحري تمس بحرمة الحياة الخاصة وتنتهك بعض الحقوق الأساسية.

وإذا كانت الأقطاب الجزائية المتخصصة في قمع الجرائم المالية والاقتصادية الجهوية والقطب الوطني المتخصص في قمع الجرائم الإرهابية قد سبق وجودهما قبل القانون رقم 2004 – 204 المذكور آنفا فإن الأقطاب الجهوية المتخصصة في الجريمة المنظمة ظهرت بموجب هذا القانون.

1- دومينيك باربان وزير العدل الفرنسي في الفترة 2005 – 2002 و الذي حمل القانون إسمه

الفصل الثاني
القواعد التنظيمية للأقطاب
الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: القواعد التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة.

لا شك أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن من فراغ، فعلى اعتبارها وُضعت بهدف مكافحة بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة المعقدة و الخطيرة– خصوصا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي و الذي كان له بالغ الأثر في استفحال شبكات إجرام تستدعي اجراءات خاصة و وسائل تحقيق ومتابعة معتبرة – فإنّه لا يمكن تطبيق الإجراءات ذاتها المطبقة على الجرائم العادية سواء في مجال البحث والتحري و جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق نظرا للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم و بين أشكال الجرائم المستحدثة و التي تدخل في سياق الجريمة المنظمة والخطيرة. من هذا المنطلق و بعد تيقن المشرع الجزائري بأنّ القواعد الموضوعية و الإجرائية المعمول بها أصبحت لا تستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية و قد لا توفر الحماية القانونية المنتظرة التي ينبغي أن تتبعها الدولة الجزائرية أو أي دولة أو منظومة أخرى للدفاع عن أمنها و حرياتها، اتجه المشرع إلى تعديل مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية، بل ذهب إلى حدّ إصدار نصوص قانونية وتنظيمية جديدة متعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة و الخطيرة.

المبحث الأول : الهيكلة و الاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

رغم الجدل الذي اتسمت به ظروف نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة، خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب المتخصصة لا سيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة 2008 تاريخ تنصيبها فعليا, من طرف وزير العدل حافظ الذي ، اشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة المنشأة في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران و ورقلة، وذلك في مارس2008 . ولهذا أردنا عرض تنظيمها الهيكلي و البشري كما هي موجودة ميدانيا

المطلب الأول : الهيكلة و التنظيم

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن مصطلح " الأقطاب المتخصصة " ظهر في قانون التنظيم القضائي الذي جاء في مادته 24 قبل تقرير عدم دستوريتها حيث نصت على إنشاء والجزائية أقطاب قضائية متخصصة في المادة المدنية والجزائية .

ولذلك تم اعتماد هذا المصطلح للدلالة على المحاكم الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي.

ورغم كون هذا المصطلح لم يعد له وجود بعد إلغاء المواد[1] 24 و 25 [2]من قانون التنظيم القضائي من طرف المجلس الدستوري، فإنه مكرس واقعا إذ نجده معلنا عنه في كل المناسبات المتعلقة بهذه الجهات القضائية مثل البيانات الصحفية التي تصدرها وزارة العدل. ولذلك اخترنا أن نكرس هذا المصطلح في هذه الدراسة للإشارة الى الجهات القضائية محل دراستنا ورغم المصطلح قد يثار حول هذا من جدل قانوني، من حيث عدم دستوريته وبالتالي عدم قانونية وجود هذه الجهات القضائية لعدم وجود نص قانوني أو تنظيمي صريح يكرس

1- المادة 24 من قانون 05-11 على ما يلي :" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات تخصص إقليمي موسع لدى المحاكم . يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة ، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية ".

2- نصت المادة 25 من قانون 05-11 على مايلي : " تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين .

مصطلح المتخصصة الأقطاب الجزائية " وما قد ينجر عن ذلك من بطلان الإجراءات التي تتم أمام هذه الجهات القضائية وعدم قانونية الوثائق وكذا الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عنها.

فإن تكريس هذا المصطلح قد يجد مبرراته في ما يلي :

– أن المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة لأنها تمس بالحقوق أو الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية و المرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب، ولكن المجلس الدستوري أوضح أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي و ليس قانون عضوي. وبالتالي فإن عدم الدستورية لم يوجه إلى طبيعة هذه الأقطاب القضائية في حد ذاتها، ولا إلى تسميتها و إنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي يجب تنشأ بها، بالإضافة إلى أنه عندما يشير المجلس الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية. من جهة أخرى تم تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي نص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في المادة المدنية.

وسنتطرق فيما يلي إلى هيكلة وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بالنظر إلى العنصر البشري و العنصر المادي .

الفرع الأول : الجانب البشري

عندما نتكلم عن العنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نقصد بذلك أساسا القضاة وأمناء الضبط إذ هما المكون الأساسي لأي جهة قضائية، وعليه سنتعرض لهاتين الفئتين من الناحية العددية و الفنية. [1]

1– للإطلاع أكثر على مجهودات وزارة العدل في مجال التكوين انظر الموقع الالكتروني: http://arabic.mjustice.dz

أولا : من الناحية العددية

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي في الجزائري من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم و الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد و من قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق ،ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص. ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقن الأوامر و الأحكام و التقارير المحاضر اللازمة، وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط.

لكن ينبغي الإشارة إلى مسائل تتعلق بفهم التركيبة الهيكلية للأقطاب الجزائية المتخصصة، منها أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق. بل إنها يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي سواء بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، وفي هذه الحالة هل سنطبق وصف القطب الجزائي المتخصص على الدرجة الثانية في التقاضي؟ بالإضافة إلى ذلك فإنه في القضايا التي تحتمل وصف الجنايات مثل الجرائم الإرهابية والتي يقرر قاضي التحقيق إحالتها على المحكمة الجنائية فهل يمكن القول ان هذه الأخيرة محكمة جنايات خاصة بالقطب ؟

هذه التساؤلات سنطرحها أيضا عندما نتطرق لمسألة تمديد الاختصاص المحلي ولكن يمكن القول مبدئيا أنه وفقا للبرنامج التكويني الذي نفذته مصالح وزارة العدل المكلفة بالتكوين، تم إشراك كل فئات القضاة الذين لهم علاقة بالملف القضائي الذي يعالجه الأقطاب الجزائي المتخصص وذلك لضمان تواصل النوعية في الأداء ، القضائي، و ضمان

تواصل معالجة الملف بنفس الكيفية التي تقتضيها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تطرح أمام المتخصص.

ثانيًا من الناحية الفنية:

ونقصد بالناحية الفنية خصوصية التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد السواء، وقد اعتمدت وزارة العدل في سياستها التكوينية على منهجية قائمة على عدة أصناف من التكوين الموجه إلى القضاة عموما وقضاة الأقطاب

الجزائية متخصصة لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى ولهذا حددت أنماط التكوين على النحو التالي :

أ _ تكوين قاعدي.

ب _ تكوين مستمر.

ج _ تكوين تخصصي

وعلى مستوى نوعية التكوين فينقسم هذا الاخير الى :

أ _ تكوين داخل الوطن.

ب _ تكوين خارج الوطن.

بالإضافة إلى ذلك و بغية الوصول إلى تحكم القضاة في المستجدات القانونية و الوقوف على الإشكالات المطروحة على مستوى الجهات القضائية، تم العمل على تكثيف برامج التكوين المستمر

و ابتداء من سنة 2009 مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات، من خلال إعداد برنامج تكوين سنوي على مستوى المدرسة العليا للقضاء بمعدل 45 دورة لفايدة 25 قاض عن كل دورة في مجالات مختلفة مع التأكيد على المجالات المرتبطة بالأقطاب الجزائية المتخصصة و كذا الأقطاب المدنية [1].

1- موقع الإلكتروني لوزارة العدل: http://www.mjustice.dz

الفرع الثاني: الجانب المادي

إن أي عملية إصلاح أو تطوير لابد أن توفر لها كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل وجني ثمار هذا الإصلاح، و من أجل ذلك عمدت الدولة إلى توفير كل الشروط المادية من اجل تطوير العدالة، والرفع من أدائها.

ومن اجل نفس الأسباب خصصت وزارة العدل جزء مهما من مواردها المادية بهدف تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة ميدانيا وتعزيزها بكافة المرافق والأجهزة المتطلبات التكنولوجية الحديثة ومنها :

أولا: المقر

مقر على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها، تم تخصيص مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة ، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط تلعب استقلالية المكان و تخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما ، للعمل، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة.

ثانيًا: الآلي الإعلام

تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي لثابتة والمحمولة ، إضافة إلى ربطها بشبكة الانترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين و مستجدات العلوم القانونية. بالإضافة إلى التواصل مع زملائهم عبر الانترنت إضافة الى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية.

ثالثا : التطبيقية القضائية

وهي وسيلة ألية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما, فيما تم تخصيص تطبيقية للأقطاب الجزائية المتخصصة, وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي أليا, وتسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط, وتوفر الوقت والجهد, وستؤدي مستقبلا إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم و جهات الطعن .[1]

المطلب الثاني : اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

ما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن الجهات القضائية العادية هو اختصاصها المحلي (الإقليمي) الموسع و اختصاصها النوعي المنحصر في جملة من الجرائم المعينة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي (المحلي) الموسع

تطبيقا للمواد 37 و 40 و 329 [3]من قانون الإجراءات الجزائية ، حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ 15/10/2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم، دائرة ختصاص الا المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك وفقا للتقسيم الأتي :

أولا: القطب الجزائي المتخصص " الجزائر العاصمة "

في محكمة سيدي امحمد ويغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط ثانيا / القطب الجزائي المتخصص " قسنطينة":

1- لمزيد من التوضيح انظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjustice.dz

2- المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة.

3- المعادلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

في محكمة قسنطينة وتغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق. ثالثا القطب الجزائي المتخصص " وهران ":

في محكمة وهران و تغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب. رابعا القطب الجزائي المتخصص"ورقلة":

في محكمة ورقلة و تغطي اختصاصها الأقليمي منطقة جنوب.

وعلى ذلك فقد جاء هذا المرسوم في مواد 6 فقط وقد نصت المواد الاربع على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من المحاكم الاربع المذكورة ،بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي التي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة إلى سيدي أمحمد دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجالس قضاء الجزائر والجلفة والمسيلة والاغواط و البويرة والشلف وتيزي وزو والمدية وبومرداس وعين الدفلى وتيبازة.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة وأم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة وجيجل و سطيف وسكيكدة و عنابة وقالمة وبرج بوعريريج و الطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس و ميلة. كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بورقلة الذي يمتد الى نطاق الاختصاص الاقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة و أدرار وتامنراست و اليزي و تندوف و غرداية.

وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 5 من المرسوم نطاقه الإقليمي المتمثل وبشار في دائر اختصاص كل من مجلس قضاء وهران وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

وهو الأمر الذي يطرح إشكالا عمليا مثلما هو الحال عليه بالنسبة لمحكمة تيندوف التابعة حاليا لمجلس قضاء بشار، حيث أن هذه المحكمة تتبع نظريا حسب قانون التقسيم القضائي، لمجلس قضاء تندوف الذي يدخل في دائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص لورقلة وذلك حسب المرسوم 06-384 [1] في حين ان محكمة تندوف تتبع حاليا لمجلس قضاء بشار الذي يدخل ضمن دائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص لوهران حسب نفس المرسوم.

ومن جهتنا نعتقد أن كلا الوجهين له سنده القانوني، غير أنه ولمتطلبات عملية فإننا نرى لأنه قد يكون إسناد من الأفضل الاختصاص لقطب وهران ،نظرا لبعد المسافة بين تندوف و ورقلة بالإضافة إلى كون أن النائب العام لدى مجلس قضاء بشار والذي يتبع قطب وهران هو الذي يرسل القضايا إلى المعني ، و في كل الأحوال فإن المرسوم المذكور أعلاه في مادته السادسة أعطى لرئيس مجلس قضاء الذي يوجد به القطب صلاحية النظر في الإشكالات التي يثيرها تطبيق المرسوم.[2]

ونريد أن نطرح في هذا الجانب المتعلق بتمديد الاختصاص إشكالا أخر قد يثيره التطبيق العملي ويتعلق الأمر بمدى اعتبار غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات بمجلس قضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص مختصين في نظر القضايا التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص.

فوفقا لمعايير الاختصاص المحلي التقليدية فإن كلا من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات لها اختصاصها المحلي الذي ينطبق على دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ في 05/10/2006 ، و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

2- المادة 6 على ما يلي : المادة يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائر اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثير ما تطبيق هذا المرسوم لا يكون الأمر قابلا لأي طعن).

على هذا الأساس فإنه خلال نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في حالة رفع استئناف ضد احد القرارات أو الأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق أو المحكمة بالقطب المتخصص، أو في حالة إحالة إلى محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب، فإنه يمكن لنا تصور حالتين تتعلقان بالاختصاص المحلي و هما:

1- في الحالة التي تنطلق فيها القضية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القطب أو إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب فهنا لا يثار إشكال باعتبار أن غرفة الاتهام والغرفة الجزائية او محكمة الجنايات تكون مختصة باعتبار القضية جرت أطوارها ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي.

2- أما في الحالة الثانية فإذا جرت وقائع القضية ضمن دائر اختصاص محكمة خارج دائرة المجلس القضائي الذي به القطب الجزائي المتخصص، وتمت إحالتها على القطب الجزائي المتخصص ضمن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي سيتم التطرق اليها لاحقا، ثم تم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالقطب المتخصص أو صدر حكم من محكمة القطب وتم استئنافه أمام الغرفة الجزائية أو أن القضية ذات وصف جنائي وتمت إحالتها أمام محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يطرح التساؤل حول الأساس القانوني الذي يخول لهذه الجهات القضائية المذكورة النظر في قضية ليست مختصة في الفصل فيها، في ظل عدم وجود نص قانوني صريح، وهو ما يشكل وجها من أوجه البطلان الذي قد يكون أساسا للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية.

إن هذه الحالة الأخيرة تستوجب معالجتها وبسرعة من طرف المشرع، لتفادي الوقوع في عدم الشرعية أو إمكانية وصف الأقطاب الجزائية بوصف الجهات القضائية الاستثنائية[1].

1- عالج المشرع هذه الحالة بالنص صراحة على تمديد الاختصاص لغرفة التحقيق (غرفة الاتهام) ومحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص عد : مجالس قضائية في نفس الحكم الذي خص به تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ومحكمة الجنح

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي المحدود

حددت المواد 37 و 40 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة في الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية.

وهذه الجرائم هي " جرائم المخدرات و الإرهاب ، تبييض الأموال و جرائم صرف و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"

وعقب تعديل القانون رقم 01-06 [1] المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولًا:جريمة مخدرات

تعاني الجزائر كباقي البلدان من ظاهرة المخدرات نظرا لعوامل كثيرة، لذالك تبنت تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات والعقوبات ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، و هو القانون رقم 04-18 [2] ، والذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات محاولا سد النقص الكبير الذي كان في قانون05/85 ومترجما ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة. [3]

وقد حصر القانون 04-18 الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثمانية صور:

1- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

2- التسيلم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي : بكميات صغيرة.

1- القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 ، و يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها.

3- الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995.

3- تسهيل للغير الاستعمال ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال واردة في المادتين15 و 16 من هذا القانون وتتمثل في تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض أو السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور أو تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .

4- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت, أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

5- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

6- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.

7- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون 16 و شجيرات الكوكا أو نبات القنب

8- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروع.

ثانيًا :الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

لقد عرفت المعلوماتية تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة، اقترنت فيه بتكنولوجيات أخرى مما أدى إلى تعميمها وتعدد وظائفها وتغلغلها في مختلف مجالات النشاطات البشرية بحيث لم يعد ممكنا الاستغناء عليها، ولذلك كان من الضروري وضع أطر قانونية ملائمة لتحديد شروط استعمالها، بالإضافة الى وضع نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية و ردع سوء استعمالها[1].

ولذلك تعتبر الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من الجرائم الحديثة على مستوى العالم، وتكمن خطورتها في ارتباطها أساسا بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الاتصال ، ولذلك فهي في تطور مستمر ومتسارع، يجعل من أمر ملاحقة مرتكبيها في غاية الصعوبة . ويحتاج في المقام الأول أن يكون المكلفون بقمعها من المتخصصين في الميدان إضافة إلى وجود الدعم التقني الملازم للقضاة والمحققين في هذا النوع من الجرائم، ومواكبة كل التطورات الخاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. [2]

وتشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر 18 .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الذي تمم بقسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 19 و يشمل المواد من 394 إلى غاية 394 مكرر 7 ، وهو نص حديث جاء في إطار تكييف التشريع الجزائري مع استفحال هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الخارجي والداخلي وقد ، احتوى هذا القسم على اهم الجرائم التي تستهدف النظمة المعلوماتية وهي :

1 – الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.

1– الأخضري مختار ، الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي ، نشرة القضاة، رقم 66 ، ديوان الأشغال التربوية ، 2011. ص 55.

2– الاخضري مختار ، المرجع السابق .ص61.

2- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.

3- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.

4- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.

5- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة

6- القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

7- القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

8- ارتكاب الجرائم السابقة إضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 09-04 [1]المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.

ثالثا : جريمة تبييض الأموال:

لقد كانت ظاهرة تبييض الأموال إلى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي و وإقليمي كبير، وقد توجت الجهود الدولية بإبرام الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة الاتجار بالمخدرات

1- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 16/08/2009 ، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، حسب المادة 02 فقرة أ " الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

والمؤثرات العقلية بتاريخ 19/12/1988 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهابي بتاريخ12/09/ 1999. [1]

وقد بدأ هذا النوع من الإجرام ينتشر في الجزائر خصوصا مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد عمليات الاستثمار الأجنبي وتبين الدولة لمشاريع اقتصادية ضخمة، بالإضافة إلى ارتبط تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات و الإرهاب و جرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بردعها يتمثل ذالك في القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبيض الأموال . وقد عرف المشرع تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات: " يعتبر تبييضا للأموال":

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."

ويعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

1- خبابة عبد الله ، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء اتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة، العدد 63 ، ص 166 .

بالإضافة إلى ذالك نجد أن مشرع الجزائري قد أصدر قانون خاصا (قانون رقم 05-01 [1] والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و الذي يتضمن تدابير وقائية و أحكام تتعلق بالتحري عن العملاء و كذا أساليب التحري الخاصة[2].

وقد عالجت الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا قطب الجزائر ووهران قضايا تخص تبييض الأموال مرتبطة بقضايا التخريب والمخدرات وفي بعض الأحيان مرتبطة بالجماعات الإرهابية.

رابعًا: جرائم الصرف:

سعى المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الحديثة إلى حماية مصالح الدولة الحيوية وخاصة نظامها الاقتصادي الذي تندرج فيه العملة الوطنية، وذلك من خلال عة مجمو من الأنظمة والقوانين التي تنظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني، ومن أهم هذه النصوص الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

ويعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر96-22 [3] المعدل و المتمم بالأمر 03-01 أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

1- التصريح الكاذب

2- عدم مرا اعاة التزامات التصريح.

3- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

1- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06/02/2005 ، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

2- خبابة عبد الله نفس المرجع السابق ص 172 .

3- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

4- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

5- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

و الملاحظ أنه في الآونة الخيرة ومع أجواء الاستثمار التي تعرفها الجزائر والوضعية المالية للدولة، وما انجر عنه من ضخ أموال هائلة من خزينة الدولة لتنشيط الاقتصاد الوطني، تم تسجيل ارتفاع في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي يرتكبها جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، و مخالفة الالتزامات التي تفرض قوانين الاستثمار ، الأمر الذي انجرت عنه أضرار كبيرة بالخزينة العمومية و بالاقتصاد الوطني.
لذلك رأى المشرع الجزائري أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة احترافية من طرف المحققين والقضاة بغرض حماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة من التلاعبات ، وتحقيق وقاية ناجعة ومكافحة رادعة .

خامسا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم سواء نامية أو المتقدمة. تمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر كسب و غالبا ما يكون هذا الكسب من تجارة المخدرات أو السلاح أو الآثار أو الاستغلال النساء و الأطفال أو غسيل الأموال...الخ [1].

و هو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا على أمن الأفراد والدول، و إنما جريمة ضد استقرار النظام الدولي، والمصالح الحيوية للشعوب، وهو ما جعل المجتمع الدولي يتصدى لهذه الظاهرة الإجرامية التي اصطلح على تسميتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية "

1- سليمان أحمد ابراهيم ، " القواعد الجنائية للجريمة المنظمة و التعاون الدولي و سبل مكافحتها "، دار الكتاب الحديث "القاهرة "، طبعة 2008 ، ص 114

و ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 2/أ بأنها : يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة . من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة

بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

وقد تناول الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها : أي مشروع أو تجمع من الأشخاص يتعاهد على نشاط غير مشروع و مستمر و يتحدى بصفة أساسية تحقيقه أرباح ، و بغض النظر عن الحدود الوطنية.

فقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 14-2251 في مادته 22/2 على أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : " هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها و الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة ."

والجماعة الإجرامية المنظمة : "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"

أما الجماعة ذات البنية المحددة و يقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما و لا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو ان تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

و فضلا عن الجرائم التي ورد ذكرها صراحة ، فإن أي جريمة أخرى ترتكب مع توفر شروط سالف ذكرها ، تعد من الجرائم المنظمة مثل التهريب و المتاجرة في المخدرات و الأسلحة و الإتجار بالأشخاص[1].

سادسا: جرائم الإرهاب

هي الجرائم التي تعرض لها المشرع الجزائري في قسم خاص بها في قانون العقوبات وهو القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.

و قد خص المشرع الجزائري المادة 87 مكرر في القانون العقوبات 38 المضافة بالأمر 95-10 المؤرخ في 25/02/1995 بتعريف الفعل الإرهابي أو التخريبي فجاء نصها على النحو الآتي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل الملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

1- محمد شريف بسيوني " الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، دار الشروق الطبعة الأولى ، 2004، ص28 .

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

–عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات [1].

كما يضاف إلى الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية الإشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال الإرهابية أو التخريبية مهما كانت الوسيلة في ذلك تأخذ هذا و الوصف إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و تأخذ أيضا نفس الوصف انخراط كل جزائري ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة مهما كان شكلها و تكون إرهابية أو تخريبية ، حتى و لو لم تكن أفعالها موجهة ضد الجزائر.

سابعًا : الجرائم الفساد

يعد الفساد من أخطر الآفات التي تهدد أي دولة و قد يهدم بكيانها و مؤسساتها و يوجد الكثير الدراسات تبين أن نسبة الفساد تختلف من دولة إلى أخرى ومرد هذا الاختلاف إلى مدى تأثير بعض العوامل التي تعتبر من الأسباب الرئيسية التي تتيح فرص الفساد والتي يمكن تلخيصها في :

1 – الاحتكار (احتكار الموظف العمومي لسلطة منح بعض الامتيازات و الرخص).

2– انعدام الشفافية في اتخاذ القرارات نقص الإعلام والعلانية وتهميش المجتمع المدني في الحياة العمومية).

1– المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

3- عدم خضوع الموظف العمومي للمحاسبة (نتيجة ضعف آليات الرقابة السياسية الإدارية و ضعف السلطة الردعية للقضاء). إلى جانب هذه العوامل الأساسية فان الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة، وكذا الثقافة السائدة في المجتمع ، تساهم إلى حد كبير ، في تنامي الظاهرة كما قد تساهم في الحد منها وتتجلى خطورة الفساد في أنه متى وجد الظروف المواتية، يتفشى في مختلف فئات المجتمع و مستويات الدولة ، فثمة:

أ - الفساد البسيط) فساد يتعلق بالخدمات الإدارية البسيطة).

ب- الفساد في مجال الأعمال (فساد في إبرام الصفقات العمومية و انجازها و في منح القروض ..).

ج - الفساد السياسي : ويتمثل في ضلوع كبار مسئولي الدولة في قضايا فساد على حساب المصلحة العامة ، بل قد يصل الأمر إلى توظيف مؤسسات الدولة وقوانينها لخدمة مصالح أصحاب النفوذ المالي والسياسي. [1]

و قد تجلت إرادة الدولة في مكافحة هذه الآفة مكافحة رادعة في مصادقة الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، تم بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق المكافحة الفساد و الوقاية منه.

ونتيجة لهذه التعديلات تم إسناد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة لمعالجة الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وتعتبر من أفعال الفساد

1- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي.

2 - اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

3- الإثراء غير مشروع للموظف العمومي

4- إساءة استغلال الوظيفة.

5- الرشوة.

1- الاخضري مختار - نظرة حول ظاهرة الفساد في الجزائر اليوم الدولي لمكافحة الفساد قصر الأمم يوم 2001/12/09

6- استغلال النفوذ.

7- عدم التصريح و التصريح الكاذب بالممتلكات.

8- الغدر.

9- تعارض المصالح (مخافة قواعد الشفافية في الصفقات العمومية).

10 - إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد

11- التمويل الخفي للأحزاب

المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد أن تكلمنا عن الظروف و الكيفيات التي تم بها استحداث هذه الجهات القضائية المتخصصة، والجرائم التي تختص بالنظر فيها ، يمكن لنا أن نتساءل عن كيفية عمل هذه الجهات القضائية، و عن سير الدعوى العمومية بالخصوص

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات التي تتصل خلالها الأقطاب الجزائية المتخصصة بالملفات القضائية و الاختلاف في طريقة تسيير الدعوى العمومية من حيث الإجراءات و الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم ، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة اختصاصها لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها وهي المتمثلة في إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص .

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

نصت المادة 40 مكرر 2 . من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائر اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 [1]من ذات القانون على أنه " يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ".

من قراءة النصين السابقين نرى أن المشرع أوجد إجراءا قانونيا لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها ، وأسماه" المطالبة و اللغة الفرنسية " LA REVENDICATION " المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى من أعمال النيابة العامة التي تنقسم أعملها إلى أعمال إدارية و أعمال قضائية.

فالأعمال الإدارية تتعلق أساسا بسلطات الرقابة و الإشراف على قضاة النيابة و سائر موظفي الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي .

أما لأعمال القضائية فهي تتعلق بالدعوى العمومية من بدايتها الى نهايتها 46 فالنيابة العامة مكلفة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، أما الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 35 [2]و 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي يمارسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة فهو يمارسها بصفته ممثلا للنائب العام .

وعلى هذا الأساس فإن إجراء المطالبة بالإجراءات المنصوص عليه في المادة 40 مكرر 2 المشار إليها آنفا، هو إجراء قضائي باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية، إذ أنه الإجراء الذي تسند بواسطته القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

1- بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/10/2004(ج. ر71ص.(5). كما يلي: يطالب" النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ".

2- المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمثل وكيل الجمهورية نائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر دعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

لكن هل هذه الوسيلة أو الإجراء القضائي الذي بواسطته يتم إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة، إجراء وحيد وحصري ومانع للطرق الأخرى التي تخطر بها الجهات القضائية في حالة وقوع الجرائم؟

إذ من المعروف أن الجهات القضائية الجزائية تخطر بالجرائم الواقعة لعدة وسائل قانونية أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: فبالنسبة للنيابة يمكن أن تخطر بالجرائم الواقعة بعدة طرق

1- عن طريق الشكاوى و البلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول.

2- عن طريق محاضر الشرطة القضائية.

3- عن طريق وزير العدل [1]

ثانيًا : أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيمكن إخطاره بالجرائم عن طريق

1 - الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية .

2- الادعاء المدني المصحوب بشكوى من طرف الضحية.

3- أو التخلي من طرق قاضي تحقيق آخر.

ثلثا : أما بالنسبة لجهة الحكم يمكن إخطارها بالدعوى العمومية عن طريق

1 - المباشر الاستدعاء.

2- الإحالة من قبل قاضي التحقيق.

3- التكليف بالحضور مباشرة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و مبدئيا يمكن إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم التي هي محل اختصاصها بأحد هذه الإجراءات المذكورة ، سواء بالنسبة للنيابة أو التحقيق

1- المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

أو الحكم.

غير أن القراءة المتأنية لنصي المادتين 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 مجتمعتين استقراءا لظروف والملابسات التي اكتنفت استحداث مثل هده الجهات القضائية المتخصصة، ذلك أن نص قانوني يجب أن يفسر ضمن إطاره الزماني و الظروف المحيطة بظهوره، بالإضافة إلى ملاحظاتنا ، حول مختلف النصوص القانونية والتنظيمية تجعلنا نخرج بجملة الاستنتاجات التالية :

1- إن القطب الجزائي المتخصص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة يمتلك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص سواء وقعت في دائرة اختصاصه المحلي، أي دائرة اختصاص المحكمة التي انشأ فيها القطب،كما له الصلاحية في نظر الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه الموسع والذي يمتد الى دائرة اختصاص مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية. وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين الطريقتين لإخطار القطب الجزائي المتخصص[1]:

أ- فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بالطرق التقليدية المشار المذكورة أنفا.

ب- أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالجريمة.

2- إن المطالبة بالإجراءات من صلاحيات النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي وحده دون سواه، أي لا يمكن أن يخوله لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

1- بلقاسم زغماتي ، يوم الدراسي حول "الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير " بتاريخ 08/04/2008 ، ص12.

4- إن المطالبة بالإجراءات باعتبارها من الإجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة فهو إجراء يخضع لمبدأ الملائمة ، أي أن للنائب العام وحده صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، غير أن ذلك يجعلنا نطرح التساؤل حول نطاق الملائمة الذي يتمتع به النائب العام لتقرير اختصاص القطب الجزائي من عدمه في النص القانوني لم يحدد نطاق الملائمة التي يتمتع بها النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي، فالجرائم محل اختصاص القطب وإن كانت محددة على سبيل الحصر فإن الأمر يرتبط بمدى خطورة هذه الجرائم.

فمثلا جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي يختص بنظرها القطب تشمل استهلاك المخدرات أو حيازتها من طرف شخص وحيد، كما يمكن ان تشمل جريمة الاتجار بالمخدرات في إطار إجرامي منظم. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة جاء في إطار مواكبة العدالة لمكافحة الجرائم الخطيرة والتي غالبا ما تكون ذات خطورة بالغة المجتمعات و حتى على الدول، فإن الواقع العملي وكذا أخذا بتجارب الدول التي لديها جهات قضائية ذات اختصاص موسع، أدت إلى وضع مجموعة من المعايير التي تحدد اختصاص هذه الجهات القضائية.

الفرع ثاني : معايير المطالبة بالإجراءات

نصت المادة 40 مكرر 1 على أنه يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (القطب الجزائي المتخصص) ومن هذا النص نستنتج أنه لكي يتمكن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل إجراء المطالبة بالملف، فإنه يجب إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المحلي، مكان وقوع الجريمة .

و هنا يمكن تصور فرضيتين :

أولا : إذا كان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يمارس فيه النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي صلاحياته.

فإن الأمر يدخل ضمن صلاحيات النائب العام في كل مجلس قضائي و الذي له سلطة الإشراف على عمل وكلاء الجمهورية التابعين له، وبالتالي يكون هذا الإبلاغ مستساغا وعاديا.

ثانيًا : أما إذا كان مكان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي أخر، وتدخل ضمن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي، فإن وكيل الجريمة لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة يجب أن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي، ولكن بمر اعاة ما ورد 35 و 34[1] و 33 في المواد من قانون الإجراءات الجزائية، فعليه أن يحترم التدرج السلمي، لذا يكون إبلاغ النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه.

وذلك حتى يتفادى وكيل الجمهورية المحلي أن يكون تابعا لنائب عام لدى مجلس قضائي أخر غير الذي يتبعه، ومن ثمة قد يحصل تعارض بين النصوص القانونية، أنه وفي نفس الوقت قد يكون وجوب أن يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة، أمرا معطلا للإجراءات ويحول دون تفعيل عمل القطب الجزائي المتخصص الشكل المطلوب [2].

وهذا يعد إشكالا من الإشكالات القانونية المطروحة على مستوى المجالس القضائية، وبالتالي نوصي بأن يتم توضيح النصوص بالشكل الذي يزول معه كل غموض أو لبس.

1- المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية " النيابة العامة لدى المجلس يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام ، نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين

2- بلقاسم زغماتي، نفس المرجع السابق . ص16.

لذا يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب بالجريمة عن طريق نسخة من إجراءات التحقيق، من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة من أجل أن يقرر مدى اختصاص القطب الجزائي بالقضية ومن ثم يحدد إمكانية المطالبة بالإجراءات ،، ولذلك فإن للنيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص دورا محوريا في تحديد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، وله السلطة التقديرية المطلقة في ذلك .

إما المشرع الفرنسي فقد أناط هذا التوجيه للاختصاص بوكيل الجمهورية المحلي الذي له صلاحية أن يلتمس من قاضي التحقيق المحلي (المخطر أولا بالقضية) أن يصدر أمرا بالتخلي لصالح لقطب الجزائي المتخصص ومن المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها النائب العام في تقدير اختصاص القطب ما يلي :

1- أن الوقائع ذات وصف جزائي و تدخل ضمن الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص.

2- خطورة الجريمة أو الجرائم المرتكبة بالنظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع و كذا آثارها على الاقتصاد الوطني و النظام العام.

3 - احتمال وجود شبكات إجرامية وراء اقتراف الجريمة .

4- تعدد المرتكبين للجريمة

5- تعدد وسائل اقتراف الجريمة و تنوعها.

عند ذلك يكون النائب العام أن يقدر إمكانية اللجوء إلى القطب الجزائي المتخصص، مباشرة أو الانتظار حتى تتضح معالم الجريمة، و في كل الأحوال يختار الوقت المناسب للمطالبة بالإجراءات.

مع ملاحظة أن مجرد إبلاغ النائب العام ، لدى القطب الوقائع من طرف وكيل الجمهورية التي حدثت في دائرة اختصاصه تلك الوقائع لا يضع حدا لاختصاص هذا الأخير، بل يستمر سير الإجراءات وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجزائية، ولا يؤول الاختصاص القطب الجزائي المتخصص إلا بمطالبة النائب العام المختص بالإجراءات .

الفرع ثالث : الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات

أولا: علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية :

نصت المادة 40 مكرر 3 [1] في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة (القطب الجزائي المتخصص) أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .

ويترتب على هذا الحكم أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بنظر القضية ، بموجب المطالبة بالإجراءات ، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة الجنايات ،أو كانت على مستوى الحكم أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح

غير أن نص المادة 40 مكرر 1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة، إلى النائب العام المختص وبالتالي فهل يفهم أن هناك تناقضا بين المادة 40 مكرر 1 والمادة 40 مكرر 3 فقرتها الأولى؟

الواقع أن النصين يجب أن يقرأ معا و بصفة متكاملة، وبناء على ذلك نخرج بالقواعد التالية:

– أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع ، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها

1– المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهات القضائية المختصة ، أن يطالب بجميع مراحل الدعوى

في المادة 37 [1] من قانون الإجراءات الجزائية،فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص

– إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى لنائب العام المختص، لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية، هو أمر لابد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة.

بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري .

ثانيا: التخلي عن القضية :

إن تقرير أن يكون للنائب بالعام المختص صلاحية المطالبة بالإجراءات في أية مرحلة من مرا احل الدعوى، يجد فائدته في أنه خلال مراحل الدعوى قد تظهر أبعاد أخرى للجريمة التي أخطر بها النائب العام في مرحلة مبكرة غير أنه لم يتم المطالبة بها.

وهو الأمر الذي قد يحدث خصوصا في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يمكن أن تبرز دلائل قوية، لوجود جماعة

1– المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية :" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتيهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

إجرامية منظمة تقف وراء الجريمة المرتكبة التي قد تظهر في البداية على أنها جريمة بسيطة لا تستلزم إسنادها للقطب الجزائي.

وبالتالي يمكن تدارك الأمر بأن يطالب النائب العام بملف القضية لصالح القطب المتخصص في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

فإذا كانت القضية في رحلة التحقيق القضائي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي، وتمت المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام فإن قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص، وهذا لما نصت عليه المادة وفقا 40 مكرر 3 [1] في فقرتها الثانية

أي أنه يترتب على مطالبة النائب العام بالإجراءات أن يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح زميله بالقطب الجزائي المتخصص ،وذلك بعد التماسات يقدمها وكيل الجمهورية المحلي أمام قاضي التحقيق لإصدار أمر التخلي

وفي هذا الصدد يمكن إثارة جملة التساؤلات التالية :

– هل أن إصدار أمر التخلي من طرف قاضي التحقيق المحلي هو نتيجة حتمية عندما يطالب النائب العام بالإجراءات أي بقوة القانون ؟

– هل يمكن إذن لقاضي التحقيق المحلي التمسك باختصاصه ورفض إصدار أمر بالتخلي ؟

– هل أمر قاضي التحقيق المحلي بالتخلي عن القضية قابل للاستئناف من طرف الضحية 62 أو المتهم 63؟ وهل يمكن للأطراف من غير النيابة توجيه طلب لقاضي التحقيق لاصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح القطب المتخصص؟

إن المشرع لم يوضح الإجراءات المتعلقة بأمر التخلي المذكور في المادة 40 مكرر3 غير أنه يمكن الإجابة على بعض التساؤلات المذكورة بالرجوع إلى القواعد ، العامة بينما

1– المادة 40 مكرر 3 الفقرة ثانية : " وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي تحقيق هذه الجهة القضائية

يبقى البعض الأخر مبهما ومتروكا لإرادة المشرع الذي يستحسن ان يبادر بتوضيح الأمر في اقرب الآجال لأنها تتعلق بمشاكل إجرائية وعملية تتعلق بحقوق الدفاع والطرف المدني والسير الحسن للعدالة فبالنسبة إلى وجوبية إن يصدر قاضي التحقيق المحلي أمر التخلي كإجراء مباشر وحتمي ينتج عن مطالبة النائب العام بالقضية لصالح القطب المتخصص، فإنه وفقا للمادة 40 مكرر فقرة2 يمكن القول أن الأمر كذلك، بحيث نستشف من القراءة الظاهرية للمادة .

بان أمر التخلي المذكور يكون بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، ولكن هذا الأمر لا يستقيم إذا علمنا أنه بعد مطالبة النائب العام المختص بالإجراءات وذلك بمرا اسلة النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجه تعليماته إلى وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماساته أمام قاضي التحقيق المحلي الرامية الى استصدار أمر بالتخلي عن القضية .

وعليه وبما أن مركز قاضي التحقيق في الدعوى العمومية كسلطة مستقلة عن سلطة المتابعة المتمثلة في النيابة تجعل له كامل الحرية في الاستجابة أو رفض طلبات النيابة التي هي طرف في الدعوى العمومية.

فإننا نصل الى نتيجة مفادها أن امر قاضي التحقيق المحلي بالتخلي عن الملف ليس نتيجة حتمية لمطالبة النائب العام المختص بالقضية، ولا يكون بقوة القانون مثلما يمكن أن تحمله القراءة الظاهرية للمادة 40 مكرر 3 وهو ما يجرنا إلى التساؤل عن مغزى ومدلول الحكم الذي جاءت به المادة 40 مكرر 3 فقرة 2 .

يمكن أن نجد تفسيرا لذلك في التراكمات التاريخية الموجودة في ذهن المشرع الذي لم يستطع التخلص كليا من مخلفات القضاء الاستثنائي الذي لا تزال بعض شوائبه وعلاماته موجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

ومنها هذا الحكم الموجود في المادة 40 مكرر 3 الذي يشبه إلى حد كبير إجراء التنازل عن الدعوى بقوة القانون الذي ورد في الأحكام الخاصة بالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشاة بالأمر رقم 66-180 [1]يشبه أيضا التخلي بقوة القانون الذي تم النص عليه في الإجراءات الخاصة ، بالمجالس القضائية الخاصة بالقضايا الإرهابية وفي نفس السياق فإن التساؤل حول مدى إمكانية تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الاستجابة إلى التماسات النيابة بالتخلي، فإنه وتأسيسا على ما سبق فإن لقاضي التحقيق المحلي كامل السلطة في تقرير اختصاصه بنظر الملف والتمسك باختصاصه عن طريق إصدار أمر بالاستجابة أو برفض التماسات النيابة التي ترمي إلى تخليه عن الملف ، وللنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام .

وفي الحالة العكسية إذا قرر قاضي التحقيق التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي، فيمكن للنيابة أن تستأنف أمر التخلي وفقا للقواعد العامة، وفي المقابل فإنه لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئناف هذا الأمر، لأن أمر التخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم أو الطرف المدني، غير أننا نرى ضرورة إعادة النظر في ذلك لعدة اعتبارات منها أنه يجب تحقيق التوازن بين جميع أطراف الدعوى العمومية فما هو مخول للنيابة من استئنافات يجب أن يخول للمتهم احتراما لحقوق الدفاع ، كما أن أمر التخلي من جهة تحقيق عادية إلى جهة متخصصة أو عدم التخلي من شأنه أن يمس بمصلحة المتهم سواء المادية أو المعنوية خاصة إذا تعلق بمتهم محبوس.

غير أننا ومن جهة أخرى وتفاديا لكل الإشكالات التي أبرزناها آنفا التي قد تحد من السير الحسن للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نرى أن السبيل الوحيد لفعالية القطب الجزائي المتخصص تكمن في إخطاره مبكرا بالقضية حتى تحظى بالمعالجة القضائية الفعالة، و أن نعتقد الحكم المقرر في المادة 40 مكرر 3 فقرة أولى ما هو إلا احتياط من

1- الأمر 66-180 بتاريخ 21/06/1966 تحت عنوان :" إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية" حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية .

المشرع لتدارك أية وضعية قد تنجم عن عدم التنسيق المبكر بين النائب العام المختص وباقي النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي .

كما نرى ضرورة أن يحرص النائب العام المختص الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص، على ضمان التنسيق المستمر للدعوى العمومية بواسطة اللقاءات والاتصالات المتواصل مع النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

المطلب الثاني : خصوصية المتابعة على مستوى الأقطاب الجزائية

من الجدير التوضيح أن مرفق القضاء لا يمكن له أن يعمل على الوجه السليم والمطلوب كي يحقق غايته بمعزل عن عمل أعوان القضاء ومساعديه وعلى هذا الأساس ارتبطت فاعلية مرفق القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة وأعوان القضاء من محامين وضباط شرطة قضائية ومحضرين قضائيين وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

وقد و أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الارتباط تأثيره على العمل القضائي، فنص في قانون الإجراءات الجزائية على أحكام تنظم عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية خاصة في إطار مكافحة الإجرام المنظم و الإشكال الجديدة من الجريمة.

أولا : المحلي تمديد الاختصاص

عدلت المادة 6 من القانون رقم 22-06 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتوسع من الاختصاص المحلي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الإرهاب. [1]

ثانيا: تمديد مدة التوقيت للنظر

أمام صعوبة التحري في الجرائم الخطيرة، وعلى الخصوص استعمال مرتكبي هذه الجرائم لأساليب متعددة وحديثة، تتطلب من ضباط وأعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول إلى كل عناصر الجريمة وبالتالي أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولي ، مما جعل المشرع الجزائري يعدلها في المادة 51 من قانون الإجراءات

1- بن كثير عيسى ،مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ،نشرة القضاة عدد63 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 81.

الجزائية التي نصت على جواز تمديد أجلا التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا: التفتيش

إن تفتيش المساكن والمحلات الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية لأثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السلطة القضائية يعتبر إجراءا هاما في عمليات التحري وقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات ، وذلك لارتباطه بالحقوق الفردية، غير أن المشرع ومن أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة محل اختصاص الأقطاب الجزائية أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بتلك الجرائم.

رابعا: المراقبة

وهي من الأساليب التي يلجأ ليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص والأشياء و الأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص

وما يتعين بيانه أن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد حدد مجالين تشملهما المراقبة و هما مراقبة الأشخاص و مراقبة نقل الأشياء أو الأموال [1].

1) المراقبة الأشخاص: وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة المختصة محل اختصاص الاقطاب الجزائية ، فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية

1- عبد القادر مصطفاي، وإجراءاتها أساليب البحث والتحري الخاصة العليا، مجلة المحكمة ، العدد2 ،سنة 2009، ص 60 .

القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم و الأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم و اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين.

وتعتبر هذه المراقبة طريقة كلاسيكية أتبعت من أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ، إلا أن المادة 16 أذنت بها في حالة وجود مبرر مقبول للاشتباه بارتكاب الجرائم الخطيرة وما يلاحظ هو أن هذا مفهوم المبرر المقبول هو مفهوم واسع تعدى، يخشى معه أن يتم اللجوء إلى الأسلوب في التحري بشكل مفرط الأمر الذي قد يمس ، هذا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتتم هذه العملية عبر تتبع أو ملاحقة الأشخاص المعنيين في جميع حركاتهم.

2) مراقبة حركة الأموال و الأشياء و عائدات الإجرام :

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة أجل تمويلها لارتكاب مخططاتهم الإجرامية في سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال و تتبع و جهتها.

و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية تكون هذه المواد تحت تتبع و ملاحظة رجال الضبطية و ذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي و تفكيكه.

كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال و المؤن، بغية معرفة المستلم و المستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها و طرق تزودها و العناصر الأجنبية التي قد تعمل . والملاحظ إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا على غرار المشرع الفرنسي. [1]

1- عبد القادر مصطفاي – نفس المرجع السابق- ص61.

خامسا : اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور

خول قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 22-06 لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أن يأذنا في حالة التحقيق جرائم الإرهاب وتبييض الأموال و الجريمة المنظمة و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المخدرات أو جرائم الصرف أو الفساد لضباط القضائية وأعوان الشرطة بالقيام باعتراض المراسلات وتسجيل لأصوات الصور والتقاط بواسطة

وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين وإذا اقتضى الأمر الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواقيت المسموح بها ، لوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات و التقاط الصور.

و تنص المادة 65 مكرر 6 بأن عملية الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ، و تنص أيضا بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى ، غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة

سادسا: التسرب « l'infiltration » :

قد عرف المشرع عملية التسرب على أنه الشرطة قيام ضباط أو عون القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أو بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، ويكون التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ولهذا الغرض يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل هوية مستعارة، وارتكاب بعض المخالفات المحددة قانونا دون أن يكون مسؤولا جزائيا. وقد أحاط المشرع عملية التسرب بضمانات قانونية تظهر من خلال وجوب احترام الشروط التالية :

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية. [1]

1-ن كثير عيسى ، المرجع السابق ، ص 90

– الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليما أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

– أن يكون الإذن مسببا و يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب و يخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق.

– أن يكون الإذن مكتوبا.

– أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

– يحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية .

– تحديد المدة الزمنية للعملية التي يجب أن لا يتجاوز أشهر 04 و يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق و بنفس الشروط الشكلية و في كل الأحوال و لصحة الإجراءات يجب أن تودع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات.

إن هذه الأساليب الخاصة بالتحري التي جاء بها المشرع تعتبر أساليب غير تقليدية ويمكن أن تمس بالحريات العامة والفردية ولذلك أحاطها بشروط تضمن استعمالها في إطار من الشرعية ، وجعل القضاء ضامنا للاستعمال المتوازن لهذه الاساليب بما كفل استغلال تلك الوسائل والأساليب باحترافية وفعالية تضمنان مكافحة ووقاية من تلك الظواهر الإجرامية الجسيمة .

الفرع الثاني : التحقيق القضائي

يتم التحقيق في جرائم الفساد وفقا للإجراءات ذات الطابع العام، ومع ذلك ونظرا لخصوصية وخطورة هذه الجرائم واتصالها في الغالب بالمال العام فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق، بحيث نص على إجراءات جديدة ومستحدثة مع تلك الإجراءات المخولة للضبطية القضائية تتمثل هذه الميكانيزمات على وجه تماشيا الخصوص فيما يلي:

أولا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، ومع ذلك فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وقد نص على مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الذي تم ذكره في تمديد اختصاص الضبطية القضائية والضوابط التي تحكم تمديد الاختصاص للمحاكم هو قانون الإجراءات الجزائية الذي تنظمه المادة 40 من القانون رقم 04-14[1].

1-المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع : نتيجة سعي المشرع لمحاربة بعض الجرائم وفق إجراءات خاصة، فقد أنشأ محاكم خاصة ووسع من نطاق عملها في دوائر محددة وفي نطاق إقليمي موسع بحيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [2] تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد على النحو التالي:

1- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-384، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

وقد عدل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 [1] المرسوم التنفيذي رقم 06–348 السابق ومن خلاله عدل المادة الثالثة والرابعة والخامسة منه لتصبح على النحو التالي:

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة، وبالتالي حذف محكمة الوادي من دائرة الاختصاص لمحكمة قسنطينة ونقلها إلى محكمة ورقلة.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة وأدرار وتامنغست واليزي وبسكرة والوادي وغرداية. وهنا نلاحظ أن المشرع طبقا لهذا التعديل أضاف بسكرة والوادي لقائمة المحاكم المعنية بتمديد الاختصاص المحلي المدد لمحكمة ورقلة وحذف تندوف من نطاق هذه المحكمة.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان، وبالتالي أضاف محكمة تندوف بعدما كانت تابعة لمحكمة ورقلة.

1– مرسوم تنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

وعليه تخضع جرائم الفساد إلى هذا الاختصاص الممدد وبذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار.

وفي هذا الإطار جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 18-10-12006 فيما يتعلق بالاختصاص في حالة التحقيق والمتابعة أمام جهتين قضائيتين في حالة جرائم اختلاس أموال عمومية الفصل بين المتابعين.

إذ يتعين على الجهة القضائية التي تتم متابعة أحد المتهمين أمامها، بعد سبق متابعته والحكم عليه غيابيا أمام جهة قضائية أخرى، الفصل بين المتابعين في الإجراءات، بحيث تبقى مختصة، إما بالفصل بخصوص المتابعين أمامها فقط، وإما بالتخلي عن القضية برمتها لفائدة الجهة القضائية الثانية، التي تصبح مختصة بالفصل في القضية بكاملها، بعد تحقيق إضافي عند الضرورة.

وفيها هذا الإطار وتجسيدا لدور المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 2008-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [1] ليؤكد توسيع الاختصاص لهذه المحاكم ووجوب إخطارها من قبل المحاكم الأخرى، فعندما يتعل الامر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بحسب ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعدها يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الوسع بعد اخذ رأي النائب العام الإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة ضمن اختصصه المحكمة المذكور في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونتيجة لذلك يتلقى

1- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 40 مكرر 2 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 40 مكرر 3 من نفس الأمر على انه يمكن لوكيل لجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، بد اخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقي لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

2- **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:** تبنى المشرع في إطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة إستراتيجية تتمثل في توسيع الاختصاص المحلي إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكان ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 خاصة بتعديل المادة 37 و 40 كما سبق ذكره، وتجسد ذلك بموجب الرسوم التنفيذي 06-348 الذي نص على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267-16 السابق ذكره.

وتعتبر هذه الخطوة من المشرع محاولة لإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في النظر في جرائم المال العام والجرائم الاقتصادية الخطيرة، غير انه لم ينص صراحة على أن هذه المحاكم تعد أقطابا جزائية إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020،[1] بحيث عنون الباب الرابع منه ب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وبالتالي أنشأ هذا القطب للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة. بحيث

1 - الأمر رقم 18-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 على انه ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص ، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

أ- الاختصاص المحلي للقطب الجزائي: نصت المادة 211 مكرر 1 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وبالتالي فان اختصاص القطب الجزائي أوسع من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فله اختصاص على كامل التراب الوطني.

ب- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي: نصت المادة 211 مكرر 2 على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التالية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من ولى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

وعليه فقد حصر المشرع اختصاص القطب الجزائي في هذه الجرائم الأكثر خطورة وتعقيد ويقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد وفقا للمادة 211 مكرر 3 تلك الجرائم التي يتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

ج- إجراءات التحري الخاصة لدى القطب الجزائي: باعتبار أن القطب الجزائي جازا قضائيا فإنه يمارس مهامه بالبحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في اختصاصه وفق الضوابط الإجرائية الخاصة بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفق ما تم دراسته سابقا وقد أشار إلى ذلك الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 وفق ما يلي:

ج1-اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق: بالنسبة لاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فقد نصت المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 8 على انه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وتتمثل هذه الصلاحيات في اختصاصات النيابة العامة المخولة لها بتحريك الدعوى العمومية والتحري عن المادة مختلف الجرائم التي تدخل في اختصاصها قانونا وفق السلم التدريجي للنيابة العامة.

ويقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فورا وبكل الطرق، بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى

مجلس قضاء الجزائر أن يطالب بملف الإجراءات إذا رأى أن الجريمة المتابعة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي[1].

ج2 – **مقرر التخلي والمطالبة بملف الإجراءات:** تناولت المواد من 211مكرر 9 إلى 211 مكرر 15 الأمر بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بحيث يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالحه.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

وبالتالي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال رحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا

1– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 من الأمر 20-04.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شانها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخباره بذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04.[1]

وبعد ذلك يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 12.

ج3- مصير الإجراءات السابقة بعد لتخلي عن الملف لفائدة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: تبقى جميع الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف ن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، كما أن الإجراءات الشكلية وإجراءات المتابعة تبقى صحيحة ولا تجدد حسب ما نصت عليه المادة 211 مكر 13.

كما تسند نتيجة التخلي عن ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها وبالتالي يتلقون الأوامر من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي نتيجة لذلك ويتلقون بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي والاقتصادي والمالي بحسب نص المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04. وكل ذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية

1- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

خاصة تلك المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الأمر السابق.

وبالتالي يعد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي احد أهم الآليات المستحدثة لمواجهة جريمة الاختلاس كريمة من جرائم الفساد أو أية جريمة أخرى اقتصادية أو مالية خاصة وان المحاكم ذات الاختصاص الموسع تقدم له كل البلاغات وكذا الملفات الخاصة بالمتابعة والتحري والتحقيق لتسهيل عمله، خاصة وان اختصاصه يمتد إلى كافة إقليم الجمهورية، إضافة إلى ذلك فان وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق متخصصون ومكونون في البحث والتحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم باعتبار أن هذا القطب متخصص في حد ذاته وهو ما يمثل أحد أهم الضمانات للقضاء والتقليل من هذه الجرائم وردع مرتكبيها وبالتالي المحافظة على اقتصاد وثروة الدولة والمال العام.

خاتمة

إن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية لمواطنين والممتلكات ،كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها، ولذلك فإن الإشكال لم يكن إنشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته هو ما يثير بل ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة، وميل لتكريس إجراءات استثنائية نراها امتداد لإجراءات تم تكريسها في الجهات القضائية الاستثنائية التي تخلى عنها المشرع الجزائري.

مما قد بعد تناقضا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية المعنية بحقوق الإنسان الجزائر، التي صادقت عليها ولهذا فإننا نخشى ان تضفي تلك الإجراءات طابعا استثنائيا على الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا إجراء "المطالبة بالإجراءات الذي يعبر عن تحكم النيابة العامة في توجيه القضايا، وإجراء التخلي الذي يبدو انه يسري بقوة القانون .

إن القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأقطاب لا تعكس أهمية العمل المناط بها، فخمس مواد في قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال توضيح كامل الجوانب المتعلقة بعمل جهات قضائية متخصصة، خاصة في ما يتعلق في علاقتها مع الجهات القضائية العادية وسير الدعوى العمومية.

إن الجهد الذي تبذله الدولة الجزائرية في مكافحة الإجرام الخطير، يجب أن يكون له متابعة مبنية أساسا على التقييم المستمر والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت أشواطا كبيرة في هذا المجال، ولذلك يستحسن أن يتم الإسراع في الخطوات التالية:

– إثراء قانون الإجراءات الجزائية بما يكفل توضيح وتحديد الإجراءات المطبقة على الأقطاب المتخصصة مع تكريس هذه المصطلح ، أو الاستغناء عنه قانونيا وعمليا، ورفع كل لبس عن طبيعة هذه الجهات القضائية و الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم علاقة النيابة بجهات التحقيق وكذا الاستغناء عن كل ما قد يخلق جهات قضائية استثنائية أو خاصة ، والاقتصار على تمديد الاختصاص لجهات قضائية في مجال مكافحة الإجرام الخطير.

– تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة و الفعالية .

– تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لاسيما بين النيابة والضبطية القضائية . و تفعيل العمل في مجموعة (الفريق) بين النيابة وقضاة التحقيق

– مواصلة التقييم و إعداد حصيلة تقييمية لعمل الأقطاب المتخصصة منذ بداية عملها الى غاية اليوم للوقوف على النقائص و الإشكالات القانونية والعملية وحصرها من أجل إيجاد الحلول اللازمة لها.

لقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة المنشأة حديثا عارضين تجارب دول أخرى ليس للمقارنة فقط ولكن لمعرفة إيجابيات وسلبيات هذه الآلية القانونية والإجرائية و محاولة منا لإيجاد مقاربة واقعية بينها، وأيضا لفهم بعض ملامح التوجهات الحديثة للإجراءات الجزائية في مجال القضاء الجزائي المتخصص .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

قران الكريم

المعجم

باللغة العربية:

أولا/ الكتب

1. علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الأردن، 1996.
2. محمد. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رواي للطباعة والإعلان، مصر، 1997
3. أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم للطباعة والنشر، سوريا، 1997
4. حسن الشرقاوي، معجم ألفاظ الصوفية، ط4، مؤسسة مختار للنشر، مصر، 1987
5. وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012
6. مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، الأردن، 1994
7. مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986،
8. طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013
9. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987

10. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 75
11. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحررات دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص
12. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج1، مصر، 1998،
13. بربارة عبد الرحمن حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري . أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006
14. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية _ الديوان الوطني للأشغال التربوية _2002.
15. جين ميشال – السلطة القضائية القضاء و المتخصصين – جامعة نايف للعلوم الأمنية 2005
16. سليمان أحمد ابراهيم ، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة و التعاون الدولي و سبل مكافحتها ، د، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008.
17. طارق كور : آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث العديلات و الأحكام القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، ، دار هومة ،2013.
18. طه زاكي صافي الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة – المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،2003.
19. محمد شريف بسيوني الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية _ دار الشروق الطبعة الأولى – 2004

ثانيا : مقالات :

1- الأخضري مختار – الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي – 66 نشرة القضاة رقم ديوان الأشغال التربوية 2011

2- بن كثير عيسى- مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير – نشرة القضاة عدد 63 الديوان الوطني للأشغال التربوية _2008

3- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية الديوان الوطني للأشغال التربوية2002

4- خبابة عبد الله الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء اتفاقيات الدولية نشرة القضاة العدد06.

5- رابح وهيبة حيرش نور الدين : الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد 05 ، سبتمبر 2014

6- عبد القادر مصطفاي وإجراءاتها أساليب البحث والتحري الخاصة العليا مجلة المحكمة – العدد2 سنة 2009

7- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2011"

ثالثا : أيام دراسية و ندوات :

1- زغماتي بلقاسم "مداخلة خلال أشغال اليوم الدراسي حول الإجرام الخطير المنظم من طرف وزارة العدل يوم 2009 أفريل 08 . مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2008

2- ندوة من تنظيم وزارة العدل بمشاركة المدني المجتمع بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد قصر الأمم يوم 2011/12/09

رابعًا/ مجلات :

1 – مجلة المحكمة العليا لسنة 2009

2- نشرة القضاء العدد 63 – الديوان الوطني للأشغال التربوية – 2008

3- نشرة القضاء العدد 65 – الديوان الوطني للأشغال التربوية – 2009

4- نشرة القضاء العدد 66 – الديوان الوطني للأشغال التربوية – 2010

خامسا / نصوص قانونية و تنظيمية :

1. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-384، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

3. مرسوم تنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

4. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

5. الأمر رقم 2018-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

7. أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

8. الأمر – المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

9. الأمر 1566 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات

10. مرسوم التشريعي رقم 92-2003 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة ، التخريب و الإرهاب

11. القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009،

12. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004

13. القانون رقم 05-2004 المتضمن التنظيم القضائي

14. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

15. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يحدد نطاق التمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحاكم .

المواقع الالكترونية

[1]– معيزي مروان الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة، بحث منشور على الموقع التالي : www.startimes.com، تاريخ وساعة الاطلاع: 25/04/2023 على 19:25

– رأي رقم 01 – ر .ق. ع.م د – 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، http://conseil-constitutionnel.dz/cons-arab/cont05-1.htm تاريخ الاطلاع: 18/04/2023 على 20:35

الفرع: باللغة الفرنسية :

1-André laingui, Arlette Lebigre, Histoire du droit Pénal, Le droit Pénal, imprimerie clerc, Paris, p 119.

2-BERTRAND de Lamy. (la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation aux évolutions de la criminalité.

Efficacité et diversification de la repense pénale) recueil DALLOZ 2004 n 27.

3- Bernard bouloc « lutte la criminalité organisé ». revue – chroniques-RSC 2005

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي الأقطاب الجزائية.....07

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....08

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية والتخصص.....08

الفرع الأول: مفهوم الأقطاب.....09

الفرع الثاني مفهوم التخصص.....11

المطلب الثاني: مبررات وفوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة. 17

الفرع الأول: مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة 17

الفرع الثاني: فوائد إنشاء الأقطاب الجزائية ومزاياها.....21

المبحث الثاني : الجهات القضائية المتخصصة كضرورة لمكافحة الجريمة 28

المطلب الأول: واقع العمل القضائي في الجزائر. 28

الفرع الأول: أسباب عجز القضاء العادي في مواجهة تطور الجريمة. 29

الفرع الثاني: فشل القضاء الإستثنائي.....33

المطلب الثاني: اللجوء إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....40

الفرع الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر. 41

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة. 45

الفرع الثالث : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 50

الفرع الرابع : أهداف من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 51
الفصل الثاني: القواعد التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة.....
المبحث الأول: الهيكلة و الاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....57
المطلب الأول: الهيكلة و التنظيم.....57
الفرع الأول: الجانب البشري. 58
الفرع الثاني: الجانب المادي. 61
المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....62
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (المحلي) الموسع.....62
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي المحدود.....66
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة.....78
المطلب الأول : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة.....78
الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام.....78
الفرع الثاني معايير المطالبة بالإجراءات.....82
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات.....85
المطلب الثاني: خصوصية المتابعة على مستوى الأقطاب الجزائية. 91
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.....91
الفرع الثاني: التحقيق القضائي.....99
خاتمة.....109
القائمة والمراجع. 112

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج ان دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري ولذي يعتبر دور أن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية لمواطنين والممتلكات ،كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها، ولذلك فإن الإشكال لم يكن إنشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته هو ما يثير بل ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة، وميل لتكريس إجراءات استثنائية نراها امتداد لإجراءات تم تكريسها في الجهات القضائية الاستثنائية التي تخلى عنها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/. الأقطاب 2/. الجزائية 3/ المتخصصة 4/. لمكافحة الجريمة 5/. اختصاص 6/. أساليب التحري 7/ المتابعة

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that the role of the criminal poles specialized in combating crime in the Algerian legislation, which considers the role of establishing specialized judicial bodies to combat serious crimes as one of the core duties of the state to provide protection for citizens and property, as is the right of the state to adopt mechanisms that fight the risks that threaten the security and stability of society From an economic, security, health, or social point of view in general, but without prejudice to the recognized basic rights, and therefore the problem was not the establishment of penal poles in itself, but rather what we noticed through the procedures that the legislator made basic mechanisms for the work of the specialized poles in terms of maintaining The legislator, in some procedures, has a kind of departure from the general rules, and a tendency to devote exceptional measures that we see as an extension of procedures that were devoted in the exceptional judicial authorities that the Algerian legislator abandoned.

key words:

1/. Poles 2/. Criminal 3/ Specialized 4/. To combat crime 5/. Specialization 6/. Investigation methods 7 / follow-up